جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

حوادث الطرق وآليات التعويض الخاصة بها

إعداد

أسيل طلعت سليمان سليمان

إشراف

د. أكرم سليمان

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في القانون الخاص من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2023

حوادث الطرق وآليات التعويض الخاصة بها

إعداد

أسيل طلعت سليمان سليمان

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/10/10 م، وأجيزت:

د. أكرم سليمان	التوقيع
المشرف الرئيسي	
د. أحمد أبو جعفر	التوقيع
الممتحن الخارجي	
أ.د. باسل منصور	التوقيع
الممتحن الداخلي	

ب

الاهداء

إلى أحق الناس، إلى من أخذ بيدي وسار معي الطريق بأكمله، إلى العزيز الغالي، الى سندي ومأمني وأماني أبي ... طلعت صايل (أبو منصور)

إلى القلب الدافئ الحنون، إلى من سهرت الليالي من أجلي، لم تتوقف أبدً عن تشجيعي بأن أكمل الطريق،أمي...

إلى الأب الروحي، القلب الواسع الحنون، الى الخال الوالد عمار عامر(أبو ياسر)

إلى من عانى معي في إعدادي هذه الرسالة رفيق دربي زوجي الغالي، رأفت عامر...

إلى أملي في هذه الحياة، إلى من اسير الدرب لأجلها، ابنتي ومهجة قلبي، شمس...

إلى أخوتي الأعزاء، آية،هيا، منصور، ناهد، محمد، نضال...

إلى اصدقائي الأوفياء،أسماء، برلنت، ليندا، رهف...

إلى من علمني حرفاً وأنار بعلمه سبيلي، أساتذتي الأفاضل...

الشكر

نحمد الله ونشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وفي البداية نستغفر الله عدد خلقه ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، ونسأله أن يتقبل منا أعمالنا واجتهادنا ويرضى بها عنا، ثم نصلي على اشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى أبي الذي لم يتفانى للحظة بأن أكمل مسيرتي التعليمية، وأمي التي ساندتني دائماً، وإلى كل من قدم لي المساعدة الى أن اصل الى هذه المحطة.

الإقرار

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

حوادث الطرق وآليات التعويض الخاصة بها

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: أحمد طارق سليمان عبد الله

التوقيع:

التاريخ: ١٠/١/٢٠٠٢

هـ

فهرس المحتويات

الاهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ط

المقدمة 1

أهمية الدراسة 3

إشكالية الدراسة 5

أهداف الدراسة 6

منهجية الدراسة 7

الدراسات السابقة 7

تقسيم الدراسة 8

الفصل الأول: ماهية حوادث الطرق وطبيعة الأضرار الناجمة عنها 10

المبحث الأول: ماهية حوادث الطرق 10

المطلب الأول: مفهوم حوادث الطرق 11

الفرع الأول: تعريف حوادث الطرق 11

الفرع الثاني: شروط حادث الطرق 14
المطلب الثاني: ما بين اصابة العمل وحادث الطرق 20
المبحث الثاني: أنواع الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق والتأمين عليها.....27
المطلب الأول: الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق.....27
الفرع الأول: العجز 30
المطلب الثاني: أنواع التأمين على حوادث الطرق 35
الفرع الأول: التأمين الالزامي 36
الفرع الثاني: تأمين طرف ثالث 37
الفرع الثالث: التأمين التكميلي (الشامل) 38
الفصل الثاني: آليات تعويض مصابي حوادث الطرق وموقف القضاء منها 39
المبحث الأول: طرق تقدير التعويض عن إصابات حوادث الطرق 41
المطلب الأول: طرق تقدير التعويض المادي 41
الفرع الأول: التعويض عن العجز الوظيفي الدائم 42
الفرع الثاني: التعويض عن العجز الطبي الدائم.....44
الفرع الثالث: التعويض عن العجز المؤقت 45
الفرع الرابع: التعويض عن بدل فقدان الكسب المستقبلي للمعالين. 45
المطلب الثاني: تقدير التعويض المعنوي 47
المبحث الثاني: موقف القضاء من التعويض المادي والمعنوي عن حوادث الطرق 49
المطلب الأول: موقف القضاء من التعويض ذوو الطبيعة المعنوية والمادية 49
الفرع الأول: موقف القضاء من التعويض المعنوي للإصابات 51
الفرع الثاني: التعويض المعنوي للمعالين أو ورثة المصاب 59
الفرع الثالث: موقف القضاء من التعويض ذوو الطبيعة المادية 61
المطلب الثاني: موقف القضاء من الأمر العسكري الاسرائيلي رقم 677 لسنة 1976 الخاص بتعويض متضرري حوادث الطرق 65
الخاتمة 72
النتائج.....73

التوصيات 74
المراجع العلمية.....76
Abstract ..... b

حادث الطرق وآليات التعويض الخاصة به

اعداد

أسيل طلعت سليمان سليمان

إشراف

د. أكرم داوود

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية حوادث الطرق من حيث التعريف والشروط، وكذلك بيان الإصابات والأضرار التي قد تنتج عنها، ثم انتقلت الدراسة إلى بيان ماهية التأمين على المركبات وأنواعه، وصولاً إلى بيان المقصود بالتأمين على المركبات وما قد يترتب عنها من حوادث طرق، وآليات التعويض عن الأضرار الناجمة عنها على الصعيدين المادي والمعنوي، وذلك باستخدام المنهج التحليلي الوصفي، للتشريعات المحلية ذات العلاقة.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: لم ينظم قانون التأمين الفلسطيني الآلية التي يتم من خلالها احتساب التعويض عن وفاة المصاب بحادث طريق، وذلك لصالح المعالين والورثة، وعلى الرغم من انتفاء أية علاقة ما بين المتضرر والمؤمن، إلاّ أن هذا الأخير مُنح بموجب القانون الحق في مطالبة المؤمن مباشرة بموجب الدعوى المباشرة.

وأوصت الدراسة بمجموعة من التوصيات أهمها: وضرورة تعديل القانون المنظم للتأمين على المركبات بالشكل الذي يشمل الأنواع المستحدثة من المركبات لا سيما الدراجات الهوائية والكهربائية، وضرورة استحداث قانون خاص بتنظيم التعويضات المادية الناتجة عن حوادث الطرق، قياساً على حالات التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث الطرق في قانون التأمين، وضرورة تضمين قانون

التأمين الفلسطيني نصاً يتعلق بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق بالمضرورين من جراء حوادث الطرق، وذلك وفقاً لآلية يوصى بها من طرف الخبراء الفنيين في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: حادث الطرق، التعويض، حادث الطريق، التعويض المادي، التعويض المعنوي، الرسملة.

المقدمة

يعتبر عقد التأمين أحد أهم العقود في الوقت الراهن وهذه الأهمية تجد صداها في المجال القانوني والاقتصادي، حيث أن العالم في الوقت الحاضر شهد تطوراً علمياً وتقنياً وتكنولوجياً متسارعاً في كافة مجالات الحياة، لاسيما في مجال النقل والمواصلات. ومع ازدياد هذا التطور، زادت حدة المخاطر التي قد تلحق الأذى بالسلامة الجسدية والمعنوية للأفراد؛ وهو الأمر الذي استلزم بالضرورة مجاراة المشرع في كل بلد من البلدان لهذا التطور، عبر تخصيص منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي تلحق بهم، أي بمعنى آخر تأمينهم ضد كل ما يمكن أن يشكل خطراً على حياتهم وسلامتهم وصحتهم الجسدية والمعنوية.

وعقد التأمين يحتل مكانة متقدمة في الاقتصاد وفي الإدارة وفي القانون الخاص، حيث تستند فكرة التأمين على توزيع النتائج الضارة لحادث معين على مجموعة من الأفراد، عوضاً من أن يتحملها من أصابه الحادث، بحيث يتولى مهمة التأمين جهة تدعى المؤمن والتي تتمثل عادة بشركات التأمين، هذه الأخيرة تقوم بجمع الأموال من المؤمن لهم وتقوم بدفع التعويضات من هذه الأموال لمن يصيبه أي ضرر من المؤمن لهم.

وهذه العلاقة بين المؤمن –شركات التأمين– والمؤمن له وهم الافراد الطبيعيين أو الشركات، نظمها القانون بموجب عقد يعرف بعقد التأمين، حيث يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية أي خطر مستقبلي قد يصيب حياة أو ممتلكات المؤمن له، في مقابل ذلك يلتزم المؤمن له بسداد الالتزامات المالية الملقاة على عاتقه بموجب عقد التأمين، والتي غالباً ما تتمثل بمجموعة أقساط ودفعات محددة بموجب العقد للمؤمن.

والفقه الحديث قسم عقود التأمين الى نوعين، عقود تأمين أشخاص، وعقود تأمين أضرار، أما عن عقود التأمين من نوع تأمين الاشخاص فهي تلك العقود التي يبرمها المؤمن مع المؤمن له والتي يكون محلها شخص المؤمن له، وينصرف أثرها الى تغطية الأضرار والوقائع التي تلحق بالمؤمن له في شخصه، وهدفه

هو تأمين المؤمن له وحمايته من المخاطر التي تهدده في وجوده وصحته، وبالتالي عندما يقع الخطر المؤمن منه فان المؤمن له او المستفيد يحصل على مبلغ التأمين المتفق عليه كاملاً بغض النظر عن حدوث ضرر أم لا، وذلك وفقاً لمقتضيات ومضامين عقد التأمين وما هو جاري العمل به من قوانين ذات علاقة بموضوع التأمين. أما عن عقود تأمين الاضرار فهي العقود التي يبرمها المؤمن مع المؤمن له لتغطية المخاطر التي تصيب الذمة المالية للمؤمن له؛ وينقسم هذا النوع من أنواع التأمين الى: تأمين الأشياء، وتأمين المسؤولية.

وتكمن أهمية هذا التقسيم لأنواع التأمين في تطبيق أحد أهم أسس تنظيم وصياغة عقد التأمين ألا وهو: مبدأ الصفة التعويضية، حيث أن هذا المبدأ يطبق على عقود تأمين الأضرار دون تأمين الاشخاص، فتأمين الاضرار ذو صفة تعويضية، أي عدم جواز حصول المؤمن له من المؤمن على تعويض يتجاوز قيمة الضرر الفعلي الحاصل نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه.[1]

ومن المجالات التي تشملها الصفة التعويضية لعقد التأمين، حوادث الطرق، حيث أن القانون الفلسطيني قد ألزم بالتأمين على المركبات بغرض توفير حماية للمتضررين من الحوادث التي تسببها هذه المركبات في حال كان السائق معسراً أو مماطلاً، حيث أن للتأمين على حوادث الطرق قواعد وأحكام خاصة، تجعل من حساب وإحكم التغطية التأمينية لحوادث الطرق حدوداً وقواعد يتم على أساسها تقدير هذا التعويض، بالاستناد الى الأساس الذي اقام عليه المشرع مسؤولية المؤمن.

فالقانون يرتب على عاتق شركة التأمين باعتبارها أحد أطراف عقد التأمين، مسؤولية تجاه المتضرر من حوادث الطرق بغرض تسهيل حصول ذلك المتضرر على حقه بسهولة وسرعة وفقاً لقواعد وأحكام ومقتضيات عقد التأمين وفي ضوء الأحكام المقررة بموجب القوانين المحلية الساري نفاذها؛ حيث منحه

[1] خمش، حمزة يحيى يوسف، واللصاصمة، عبد العزيز سلمان عبد العزيز. (أثر تأمين الأضرار على المسؤولية المدنية)، جامعة مؤتة، رسالة ماجستير غير منشورة ص63. 2006 مسترجع من http://search>mandumah.com/record/955373، تاريخ الزيارة: 2023/7/13، ساعة الزيارة: 16:45.

القانون الحق في مطالبة المؤمن بموجب الدعوى المباشرة كاستثناء على الأصل العام، حيث ليست هناك علاقة مباشرة تربط المضرور بالمؤمن، كما أن القانون الفلسطيني ذهب أبعد من ذلك عندما منح المضرور في حالة افلاس شركة التأمين أو عدم تغطيتها للحادث الذي تسببت به المركبة الحق في أن يعود على الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق للمطالبة بالتعويض.

أهمية الدراسة

تشهد حوادث الطرق في الآونة الأخيرة اهتماماً بالغاً من قبل حكومات العديد من دول العالم، وكذلك صناع القرار في تلك الدول كالقائمين على وزارات النقل والمواصلات وغيرها، ويعود السبب في ذلك لكثرة وقوع هذه الحوادث وتعددها وانتشارها في تلك الدول بشكل كبير، إذ تتسبب هذه الحوادث بالكثير من المشاكل والخسائر في الأموال والأرواح والأنفس، وفي استنزاف الكثير من الدماء بشكل يؤدي لجعل هذه الحوادث مشكلة حقيقية بحاجة لحل أقل ما يقال انه يجب أن يكون حل سريع وفعال.

والواقع أن حوادث الطرق أو المرور من أكثر الحوادث المسببة للأزمات الاجتماعية والاقتصادية في الدول التي تحدث فيها، فهي تطال كل شخص، سواء أكان كبيراً أم صغيراً. وتقع على العديد من الممتلكات، وتعتبر بمثابة قناة واسعة لوقوع الكثير من الأضرار المادية والمعنوية لكل من يتعرض لمثل هذه الحوادث.[1]

وعملياً، فإن أكبر الخسائر البشرية الناتجة عن حوادث الطرق تقع في فئة الشباب الذين تتراوح اعمارهم ما بين 15 الى 29 سنة، حيث تعتبر حوادث الطرق السبب الاول لوفاة هؤلاء الفئة، كما أنه يلقى حوالي 1.3مليون شخص سنويا حتفهم بسبب حوادث الطرق، بالإضافة الى تعرض ما بين 20 الى 50 مليون شخص اخر سنويا الى اصابات غير مميتة في الغالب تكون تلك الإصابات قد أدت إلى العجز الدائم او

[1] جدعان، خير سعيد: حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها. مجلة العلوم الاجتماعية. 1. مج11. 87/1983-112. ص88-89

المؤقت[1]، وهذا ما يقودنا للقول بأن أكثر الفئات المعرضة لخطر حوادث الطرق هي أهم فئات المجتمع، وهي الفئة المنتجة والعاملة في هذا المجتمع، بحيث ينتهي الأمر بهذه الفئة أي فئة الشباب للإصابة إما بالعجز الذي قد يكون عجزاً كلياً أو جزئياً أو حتى للوفاة.

وهذه المعطيات تعكس أهمية هذه الدراسة، كونها تقف بالبحث والتحليل على أهم الأسباب التي تؤدي إلى إلحاق الأضرار وأكبر الخسائر، على مستوى أهم فئات المجتمع، ألا وهي فئة الشباب، التي تعتبر ركن البناء والتطور والنهوض بأي دولة من الدول، وبالتالي –من وجهة نظر الباحثة– تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية الحماية القانونية الواجب توافرها لهذه الفئة، كونها الفئة الأكثر عرضة للأضرار الناجمة عن مثل هذه الظواهر: حوادث الطرق.

ومن خلال هذه الدراسة، ستقوم الباحثة بدراسة الآليات والطرق المتبعة في تعويض مصابي حوادث الطرق، وذلك من خلال بحث وتحليل القوانين والتشريعات والتعليمات الخاصة بذلك، كقانون التأمين الفلسطيني رقم20 لسنة 2005[2]، والتعليمات الخاصة في تعويض مصابي حوادث الطرق الصادرة عن مجلس الوزراء، والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، فضلاً عن التعرج لموقف مجلة الأحكام العدلة باعتبارها عماد القانون المدني، والركيزة في البحث عن فكرة قيام المسؤولية المدنية عن المتسبب بالحادث، وأيضاً التطرق لموقف الفقه والقضاء من تعويض مصابي حوادث الطرق متى كان ذلك ممكناً ومتاحاً، وكذلك تناول الأوامر العسكرية الإسرائيلية ذات العلاقة بالتعويض عن حوادث الطرق، والتي قد يستند إليها القضاء الفلسطيني في حالات استثنائية.

[1] منظمة الصحة العالمية، لمزيد من التفصيل راجع المقال المنشور على الموقع التالي.https://www.who.int/ar تاريخ الزيارة: 2023/7/15، ساعة الزيارة: 15:45.

[2] قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005، الصادر بتاريخ 2005/10/13، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد 62، مارس 2006.

وتلخص الباحثة أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

1. تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تركّز على أهم وأخطر ظاهرة موجودة في العديد من المجتمعات وهي ظاهرة حوادث الطرق، والتي أصبحت في تزايد مستمر مع التوسع الذي تشهده العديد من الدول الصناعية، وارتفاع مستوى الكثافة السكانية في هذه الدول وغيرها.
2. تخوض هذه الدراسة في القواعد الخاصّة بالتأمين من الإصابات والأضرار، وكيفية اثباتها، وأحكام تعويضها.
3. تُعتبر الأهمية الأكبر لهذه الدراسة في قيامها بتوضيح مبلغ التأمين الواجب دفعه للمصاب ماديّاً في جسده أو ماله، ومعنوياً في نفسه، ولمن وقع له عجز، سواء أكان كلي أو جزئي.
4. الاستفادة من موقف الفقه والقضاء من مسألة تعويض مصابي حوادث الطرق والكيفية التي يجري فيها تطبيق هذه المسألة بشكل فقهي وقضائي.
5. الوصول لمعرفة الأشخاص المُلْزَمون بالتأمين ضد حوادث الطرق، وكذلك الأشخاص المُستَحقّون للتعويض بموجب القوانين والتشريعات السارية في فلسطين.
6. البحث في الية التعويض غير المنضبطة في القانون.

إشكالية الدراسة

تكمن الإشكالية الجوهرية لهذه الدراسة، في عدم وجود نصوص تشريعية كافية لتنظيم آليات وطرق التعويض عن حوادث الطرق، وبيان المسؤولية الملقاة على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، ناهيك عن وجود الغموض في بعض النصوص القانونية التي تنظم مسائل التعويض عن تلك الحوادث.

وهذا الأمر قاد وبالضرورة إلى وضع القضاء المحلي في حالة تخبط وعدم وضوح في اتباع نسق قانوني واحد وموحد في القضايا ذات العلاقة بمسائل التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق، وهو ما

يشكل خطراً على الأمن القضائي والقانوني لدى المؤمن له، وبالتالي عدم استحكم قضائي حول مختلف الأمور التي تتعلق بتعويض مصابي حوادث الطرق.

وعليه يمكن القول إن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في:

ما هي حدود المسؤولية القانونية للمؤمن عن الأضرار التي تلحق بالمؤمن له والناجمة عن حوادث الطرق، وما آليات وطرق حساب التعويض المادي والمعنوي؟

والذي سوف نطرحه ونعالجه في هذه الدراسة ألا وهي الآلية المعمول بها وتوافقها مع منطق قانون التأمين واقتراح التعديلات إن وجدت. وحتى نتمكن من الوقوف على هذه الآلية وتحليلها واقتراح التعديلات يجب أن يتم الإجابة على العديد من التساؤلات، منها:

1- متى يعتبر الحادث، حادث طرق؟

2- المقصود بالتعويض المعنوي وما هي حدوده؟

3- ما المقصود بالتعويض المادي وما هي حدوده ومقداره؟

4- ما الذي ينظم التأمين الشامل؟

5- متى لا تكون شركة التأمين مسؤولة عن حادث الطرق؟

6- ما هي طبيعة حقوق ورثة المؤمن له حال وفاته، وما هي الوضعية القانونية للمعالين من طرفه؟

أهداف الدراسة

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة للوصول إلى:

1. شرح أهم النصوص القانونية التي تناولت آلية تعويض مصابي حوادث الطرق.
2. الوقوف على أهم الثغرات القانونية وتفصيلها بالكامل مثل تطبيق قوانين عسكرية ملغاة.

3. الوصول الى الالية الصحيحة الموافقة والقانون الساري في فلسطين.

منهجية الدراسة

ستعتمد الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتمثل الجانب الوصفي في هذه الدراسة بالتعرف على مفاهيمها ووضعها في نصابها الصحيح، وذلك من خلال الاطلاع على التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالموضوع والدراسات الفقهية السابقة والاحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، أما الجانب التحليلي في هذه الدراسة فيتمثل بدراسة الإشكاليات القانونية الخاصة بهذه الدراسة بأسلوب نقدي فاعل ومنتج من خلال استقراء نصوص القوانين ذات العلاقة بالموضوع.

الدراسات السابقة

بالعودة إلى الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع حوادث الطرق وآليات التعويض الخاصة بها، فإننا نجد العديد من الأبحاث والدراسات القانونية في هذا الصدد، ومن أبرز هذه الأبحاث والدراسات ما يلي:

أ- حسام حطاب: **مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض،** رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012.

تناولت دراسة الباحث مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق، وهذا الموضوع ذو أهمية كبيرة، كون أن المشرع في القوانين المقارنة أضفى هالة من القدسية على حق المصاب بحادث الطرق باعتباره جهة ضعيفة أمام شركات التأمين.

وقام الباحث بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين رئيسين وذلك ضمن دراسة مقارنة بين قانون التأمين الفلسطيني والتشريعات التأمينية السارية في كل من الاردن ومصر، وما جاء في الشروحات الفقهية ذات العلاقة.

ب- إبراهيم حمودة: **التكييف القانوني للحوادث الناتجة عن المركبات متعددة الأغراض**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2009.

تتناول هذه الدراسة المركبة متعددة الأغراض من حيث البحث عن التكييف القانوني للحوادث الناتجة عنها، من خلال تحديد الأوصاف القانونية المنطبقة عليها، وبيان الإسناد القانوني للحوادث الناتجة عن تلك المركبات والآثار المترتبة على التكييف القانوني المنطبق.

ج- موسى مروان: **فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

تناولت هذه الدراسة فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، حيث بحثت هذه الدراسة في مسؤولية قائد السيارة عن أفعاله الشخصية القائمة على المباشرة و التسبب، و إثبات إمكانية الاكتفاء بها دونما الحاجة إلى قواعد الحراسة، و تتضح معالم هذه الرسالة من خلال عرضها في ثلاثة فصول، يبحث الأول منها في مسؤولية قائد السيارة على أساس مبدأ المباشرة، فيما شرح الفصل الثاني مسؤولية قائد السيارة على أساس مبدأ التسبب، و يأتي الفصل الثالث و الأخير من الرسالة الحديث عن اجتماع المباشرة و التبويب في حوادث السيارات.

تقسيم الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه، والإجابة على التساؤلات الفرعية المنبثقة عنها، في ضوء المنهج المعتمد والمُختار لهذه الدراسة، فقد قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: ماهية حوادث الطرق وطبيعة الأضرار الناجمة عنها

المبحث الأول: مفهوم حوادث الطرق

المبحث الثاني: أنواع الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق والتأمين عليها.

الفصل الثاني: آليات تعويض مصابي حوادث الطرق وموقف القضاء منها

المبحث الأول: آليات تقدير التعويض عن إصابات حوادث الطرق

المبحث الثاني: موقف القضاء من التعويض المادي والمعنوي عن حوادث الطرق

الفصل الأول

ماهية حوادث الطرق وطبيعة الأضرار الناجمة عنها

أصبحت مشكلة حوادث الطرق تلعب دوراً هاماً في حياتنا المعاصرة وتنعكس انعكاساً مباشراً على البيئة الاقتصادية والاجتماعية؛ نتيجة الخسائر التي تحدثها على المستويين البشري والمادي، ونتيجة لتطور مختلف القطاعات خاصة قطاع النقل، الأمر الذي قاد بالضرورة إلى زيادة دور الرقابة والمراقبة على منشآتها وأصبح الدور أكثر تعقيداً من السابق. ومن هذا المنطلق تتناول الدراسة الحديث والتوسع عن ماهية حوادث الطرق والفرق بينها وبين إصابات العمل في المبحث الأول، والإصابات الناتجة عن حوادث الطرق وأنواع التأمين الخاصة بها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية حوادث الطرق

تعد ظاهرة حوادث الطرق من أكثر الظواهر انتشاراً وأكبرها خطورةً في المجتمعات المعاصرة، الأمر الذي دفع المشرعين إلى سن قوانين تهدف لحصول المتضررين منها على تسهيلات بل أجبر كل من يمتلك مركبة القيام بالتأمين عليها لأجل تخفيف العبء عن كاهل المتسبب بحادث الطرق من جهة، ويضفي الحماية على المتضرر جراء هذا الحادث من جهة أخرى، وعليه تناولت هذه الدراسة مفهوم حوادث الطرق في المطلب الأول، والفرق بين اصابة العمل وحادث الطرق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم حوادث الطرق

سيتم في هذا المطلب تناول مفهوم حوادث الطرق في الفرع الأول، شروطها وأنواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف حوادث الطرق

يُعَرّف الحادث لغة بأنه: حدث الشيء حدوثاً، أي تجدد وجوده فهو حادث وحديث ومنه: حدث به عيب، اذ تجدد وكان معدوماً قبل ذلك.[1]

وتعني الحادثة: النازلة أو العارضة، وجمعها حوادث.[2] والحدوث عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه.[3] بمعنى: وجود الشيء بعد أن كان ليس له وجود.

أما عن تعريف الطريق، فيُعَرّف لغة بأنه: " الممر الواسع الممتد من الشارع، أو هو الممر الذي يسلكه الإنسان وكل وسائل المواصلات، وجمعه طُرُق ".[4]

ويعرف حادث الطرق على أنه: "كل حادث يقع على الطريق، ويكون أطرافه الأشخاص المصابين، والمركبة التي تسببت في الحادث، بحيث ينتج عنه خسائر مادية، كتحطم المركبة بشكل كامل أو بشكل جزئي وأخرى بشرية، كالإصابات والأمراض والوفيات." [5]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب مادة حدث، ص1000

[2] كتاب المفردات. ص110

[3] كتاب التعريفات للجرجاني. ص86

[4] الموقع الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82/ . تاريخ الزيارة 2022/6/6 الساعة 2.07 م

[5] أنظر المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005. عفيفي، أحمد كمال والغامدي، يحيى علي دماس.2010. التخطيط العمراني وأثره في برامج الدفاع المدني. ط1. السعودية: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص247.

يُمكن ملاحظة أنّ حادث الطرق لا يكون حادِثاً بالمعنى المطلوب؛ إلّا إذا أسفر عنه وجود أضرار مادية ومعنوية، وخسائر بشرية ومالية، حيث سيكون بإمكان المتضرر المطالبة بالتعويض عن كل ضرر لَحِق به، وسيكون بإمكان ورثة المصاب المتوفى المطالبة بالتعويض اللازم، وهذا ما أكدته محكمة بداية حقوق عمّان في حكمها الذي يحمل الرقم 2020/5023 والصادر بتاريخ 2020/12/28 والذي جاء فيه: " ... أحمد علي حمد الزبون والذي توفي نتيجة حادث سير على الطريق الصحراوي في منطقة الحسار، المدعى عليها هي مسؤولة عن تنفيذ العطاء الخاص بإعادة تأهيل الطريق الصحراوي الجزء الثاني . نتيجة افعال المدعى عليها والتي تتمثل بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للطريق اثناء عملية اعادة تأهيل الطريق خلافا للمادة 1/4/ج من قانون الطرق وقع

وتعرف حوادث الطرق بأنها الحوادث التي يتوفر بها العناصر الآتية:

1. تحدث في الطريق العام.
2. ينتج عنها وفاة أو إصابة شخص أو أكثر.
3. تشترك فيها إحدى المركبات على الطريق.[1]

كما يعرف الحادث المروري بأنه: الواقعة التي تسبب فيها المركبة في إحداث خسائر في الأرواح أو الممتلكات، أو كليهما بدون قصد سابق أثناء قيادتها في الطريق.[2]

أما من الناحية العمليّة يعرف حادث الطرق انه: "الحادث العمدي أو غير العمدي التي تحدث بالطريق والتي تنتج عن اصطدام مركبة واحدة أو أكثر ببعضها البعض، أو باصطدام مركبة بشخص أو مجموعة أشخاص، والذي يترتب عليه وجود أضرار وخسائر مادية ومعنوية".[3]

وعلى مستوى قانون التأمين الفلسطيني نجد أنه قد عرفه في المادة الأولى من القانون " كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو

حادث السير مما ادى الى وفاة المرحوم احمد. لحق ضرر مادي ومعنوي نتيجة وفاة المرحوم ويعود سبب وفاته الى الاخطاء التي ارتكبتها المدعى عليها والمتمثلة بمخالفتها للقانون وتقصيرها واهمالها في مراعاة اولويات السلامة العامة. ان اعمال المدعى عليها المتمثلة بتقصير واضح في اتخاذ وسائل الامن والسلامة العامة والمتمثلة بعدم وجود مسرب تخزيني على امتداد الطريق يخدم مستخدمي الطريق ومركباتهم وعدم وجود اشارات وضوابط مرورية. ان المرحوم احمد هو المعيل الوحيد لأفراد اسرته المتكونة من 11 فردا ووالده ووالدته. وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى: فقد ثبت للمحكمة وفاة مورث المدعين المرحوم احمد علي الزبون نتيجة تدهور المركبة رقم 89527-16 نوع نيسان التي كان يقودها المرحوم احمد في منطقة الحسا الطريق ... ". وقد ورد الحكم لدى موقع قسطاس. تاريخ الزيارة 2022/6/5 الساعة 11.30 ص
1=https://qistas.com/ar/decs/info/13504454/2?sw=&stype=1&ex=&vmode

[1] الغريري، ياسر: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعمال المدنية المسببة للحوادث المرورية، رسالة ماجستير- جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص15.

[2] إبراهيم حمودة.2009. التكييف القانوني للحوادث الناتجة عن المركبات متعددة الأغراض، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، ص12.

[3] الطيب، أحمد عيسى أحمد.2014. البلديات ودورها في الحد من حوادث السير. ط1. الأردن: شركة دار البيروني للنشر والتوزيع، ص40.

اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه..."..[1]

أما نظام التأمين الالزامي للمركبات في الأردن فقد عرف حادث الطرق كالتالي: "كل واقعة ألحقت ضرراً نجم عنه استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء فيها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي".[2]

كما ترى الباحثة أن القانون الاردني لم يذكر حالة توقف المركبة في مكان يحظر الوقوف فيه، حيث ان القانون الفلسطيني قد تنبه لهذه الجزئية وضمها للحالات التي تعتبر فيها حادث طرق.[3]

---

[1] المادة(1): قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 وقد ورد حكم محكمة استئناف القدس رقم2018/376 المفصول بتاريخ 2018/10/15:" من هناك من خلال كل هذه الوقائع نجد ان الحادث حصل اثناء فك العجل من اجل اصلاح الجرافة التي كانت في حالة عمل وليس في حالة سير على الطريق وقد جاء في تعريف حادث الطرق وفق المادة الاولى من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 (هو كل حادث نتج عنه اصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة الية بما في ذلك الحوادث الناتجة عن انفجار او استعمال المركبة او جزء من اجزائها من هذا التعريف نجد ان حادث الطرق هو الحادث الذي يتسبب بضرر جسماني في احدى الحالات التالية ..."

[2] المادة الثانية. نظام التأمين الالزامي للمركبات رقم12 لسنة 2010 والصادر بمقتضى المادتين 99و108 من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 33 لسنة 1999.

[3] انظر حكم محكمة الاستئناف رقم 2018/1575 الصادر بتاريخ 11/فبراير/2019:"... ما بخصوص اسباب الاستئناف رقم 2018/1573 المقدمة من قبل شركة فلسطين للتامين وخصوصا السبب الاول والذي جاء عاما مبهما دون بيان اوجه المخالفة للقانون والاصول مما يغدو واجب الرد.

و بخصوص السبب الثاني حول عدم قبول الطلب تجاه المستأنفة لحجية الامر المقضي به فإننا نقول ان محكمة الاستئناف وفي الحكم الصادر عنها بتاريخ 2018/10/24 في الاستئنافات 1104/1102،1098/2018،2018/2018 وعلى ضوء الطعن المقدم في حينه من قبل الصندوق الفلسطيني في احد اسبابه وتحديد السبب الثامن منه في الاستئناف 2018/1104 قد وجدت محكمة الدرجة الاولى بان المستأنفة شركة فلسطين للتامين والاهلية للتامين والعالمية للتامين ان لا علاقة لهم بالحادث موضوع الطلب كون المركبات كانت واقفة وقوف تام في مكان مسموح الوقوف به ولم يكن سائقوها بداخلها وان محكمتنا وجدت ان البحث في ذلك الامر من قبل قاضي الامور المستعجلة يمس بأصل الحق ويخرج عن نطاق البحث في المسؤولية الاولية وان سماع البينة حول تلك الواقعة يخالف احكام قانون التامين وان مناط ذلك يكون امام محكمة الموضوع وبالتالي قد تجاوز وتوسع في تفسير احكام المادة 146 من قانون التامين وحيث احكامنا المذكورة لا تقبل الطعن امام محكمة النقض في هذه المرحلة ولكون المستأنفة شركة فلسطين والاهلية للتامين والعالمية للتامين غير ممثلين امام محكمتنا ولا يجوز الادخال امام محكمة الاستئناف ومن صريح المادة 222 من قانون الاصول وحتى لا يحرم المردود عنهم الطلب في الحكم المستأنف في حينها ومن ضمنهم المستأنفة شركة فلسطين درجة من درجات التقاضي، حكمنا بإعادة الطلب لقاضي الامور المستعجلة من اجل ان يصدر الحكم في مواجهتهم ويكون بالنتيجة قابلا للاستئناف امام محكمتنا وهو الامر المتحقق حاليا وبالتالي لا تحوز حجية الامر المقضي فيه ولم يخالف احكام المادة 110 من قانون البينات لأنه كان مدار طعنا امام محكمتنا من السابق مما يغدو ان السبب الثاني واجب الرد..."

وإذا ما بحثنا في القانون المصري عن تعريف واضح لحادث الطرق نجد أن المشرع فضل أن يترك تعريف الحادث للقضاء بحيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1807 سنة 56 جلسة 1989/5/30 " أن حوادث الطرق وردت في النص عامة مطلقة وبالتالي وجب حملها على عمومها.

ترى الباحثة أنه لو سار المشرع الفلسطيني على نهج المشرع المصري وترك أمر تعريف حادث الطرق للقضاء لكان أفضل؛ وذلك لأجل جعل التعريف أكثر مرونة ليتعامل مع مستجدات الأمور، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي الحديث في صناعة وسائل التنقل وإمكانية حصول حوادث لم يشملها التعريف مثل الدراجات الكهربائية التي تسير بقوة دفع ذاتية، بالإضافة لمنع حصول تصادم في القوانين مثل حادث الطرق الذي يتعرض له العامل أثناء ذهابه وإيابه من وإلى العمل.

الفرع الثاني: شروط حادث الطرق

ولكي تستحق التعويضات لمصابي حوادث الطرق، هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في حادث الطريق نورها على النحو التالي:

أولاً: أن يكون الحادث نتج عن استعمال المركبة الآلية:

ذكر المشرع مصطلح استعمال المركبة ومن ثم وضح في المادة الأولى منه ماذا يعني مصطلح استعمال المركبة، فعرف الاستعمال على أنه:" السفر بالمركبة، ويشمل قيادتها أو ركوبها أو النزول منها أو دفعها أو جرها أو معالجتها أو إصلاحها على الطريق من قبل سائقها أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، كما يشمل أيضاً تدحرج المركبة أو سقوطها أو انفصال أو سقوط أي جزء منها أو من حمولتها أثناء السفر، ويستثنى من الاستعمال:[1]

[1] أنظر المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، وقد أصدرت أيضاً محكمة النقض في الحكم رقم 2016/1030 المفصول بتاريخ 9ديسمبر 2018:" في هذا الذي تضمنته لائحة الدعوى وما أنبأت عنه البينة المقدمة ، ما يفصح بان التراكتور قد خرج عن وصفه اله زراعية او معدة هندسيه خصصت لأغراض الزراعة الى مركبة آليه ، وفي ذلك نجد المادة الاولى من قانون

أ- تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها.

ب- المركبة التي تحولت الى معدة هندسية في موقع العمل أو محلا للبيع.

وبالتالي من خلال التعريف السابق ترى الباحثة ان المشرع وضح الحالات التي تعتبر من قبيل الاستعمال للمركبة والتي يعتبر حصول حادث الطرق اثناء القيام بأحد الافعال هذه يعتبر حادث طرق وفقاً للمعنى القانوني، كأن يحصل الحادث أثناء قيادة السيارة وهو الأمر الطبيعي، أو أثناء ركوبها كأن تسير المركبة قبل دخول الشخص اليها.

وبالتالي، ان حصل ضرر فيعتبر حادث طرق موجب التعويض، أو أثناء دفع المركبة أو جرها الى مكان آخر كأن تكون قد تعطلت على الطريق ومن ثم أوجب ازاحة المركبة الى مكان يمكن اصلاحها وأثناء هذه العملية حصل الحادث ولكن اشترطت أن تحصل هذه الازاحة او الجر او الاصلاح من قبل سائقها مثلاً أو حتى من قبل أي شخص آخر لكن الشرط هنا أن يكون هذا الشخص خارج إطار عمله أي أنه لا يجب أن يكون هذا الشخص قد جاء وجر العربة لإصلاحها بحكم عمله، وذلك حتى لا نخرج من نطاق الحادث وندخل في نطاق اصابة العمل، كما أورد المشرع أيضاً أن يدخل ضمن نطاق الحادث سقوط أي جزء من المركبة أو من حمولتها أثناء السفر واحداث الضرر، وبالتالي يعتبر أيضا حادث طرق موجباً للتعويض، وغيرها من صور الاستعمالات التي قد يحصل بسببها حادث الطرق[1].

التأمين عرفت المركبة الآلية (وكل مركبه تسير على الطريق بقوه ذاتيه مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها او تسندها مركبة اذا كانت مرخصه لذلك ، ويستثنى منها الكراسي والعجلات)

كما عرفت استعمال المركبة (السفر بالمركبة ويشمل قيادتها او ركوبها او النزول منها او دفعها او جرها او معالجتها او اصلاحها على الطريق من قبل سائقها او أي شخص آخر خارج نطاق عمله، كما يشمل ايضاً تدحرج المركبة او سقوطها او انفصال او سقوط أي جزء منها او من حمولتها اثناء السفر ويستثنى من الاستعمال... الخ"

[1] أنظر في هذا الصدد: قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (823) الصادر بتاريخ 2022/2/23، في القضية رقم (2018/823).

ثانياً: أن تكون المركبة آلية

عرف القانون الفلسطيني المركبة الآلية على أنها:" كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات".[1]

وقانون المرور الفلسطيني أيضاً أورد تعريفاً للمركبة الآلية على أنها: "كل مركبة آلية تسير بمحرك كهربائي ومعدة حسب تصميمها لنقل ثمانية ركاب عدا قائدها".[2]

كما وقد فرق بين المركبة الآلية والمركبة بشكل عام فعرف المركبة على أنها" كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية."[3]

وكما أوضحت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الآسكوا) في تعريفها للمركبة الآلية: هي كل مركبة مزودة بمحرك بحيث يمتلك هذا المحرك وسيلة دفع ذاتية، ويستعمل عادة لحمل الاشخاص والبضائع او لسحب المركبات."[4]

ترى الباحثة أن معظم التعريفات السابقة اجتمعت على أن تكون المركبة الآلية تسير بقوة دفع ذاتية حتى نكون أمام حادث طرق بالمعنى القانوني الصحيح، وكل ما يخالف ذلك يخرج من نطاق التغطية التأمينية ولا يعتبر حادث طرق، كأن يحصل الحادث عن طريق عربة تجرها الحيوانات، او عن طريق دراجة هوائية.

---

[1] انظر المادة الاولى من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

[2] انظر المادة الاولى من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000

[3] انظر المادة الاولى من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000

[4] مقال منشور على الرابط التالي: https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9، تاريخ الزيارة: 2023/11/16.

ومما تجدر الاشارة اليه، انه حتى تعتبر هذه المركبة الية يجب أن تستوفي الشروط الواردة الذكر في قانون المرور الفلسطيني، بحيث يجب أن تكون مجتمعة، ألا وهي:

1- ان تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية.

2- ان تكون مستوفاة لشروط الأمن والمتانة.

3- أن يتم تسجيلها لدى سلطة الترخيص وأن يخصص لها رقم.

4- أن تكون المركبة مستوفية لشروط الفحص الفني الذي تحدده سلطة الترخيص.

5- أن تكون المركبة مؤمنة طبقا لما هو وارد في هذا القانون.

6- أن يتم سداد رسوم التسجيل والفحص والترخيص المقررة بموجب هذا القانون.[1]

مما سبق إن عدم توافر أي شرط من الشروط المذكورة لا يعني أن المركبة ليست آلية وانما تكون مركبة آلية بالمعنى المادي فقط والذي بدوره يخرجها من نطاق التغطية التأمينية، فأي حادث تقوم به فهو ليس حادث طرق بالمعنى القانوني الذي يوجب التعويض، فيجب أن تكون مركبة آلية بالمعنى القانوني وهذا ما جاء فيه حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 30 /2021: "...ولما كانت المادة الأولى من قانون التأمين الساري قد عرفت المركبة الآلية بأنها :" كل مركبة تسير على الطريق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك"، كما عرفت رخصة المركبة بأنها :" الاجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز تسيير المركبة على الطرق لمدة محددة"، وعرفت ذات المادة من القانون المذكور حادث الطرق بأنه:" كل حادث نتج عنه اصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من اجزائها أو عن مادة اخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما ويعد حادث الطرق كل حادث وقع جراء اصابة مركبة واقفة في

[1] المادة 3 من قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000

مكان يحظر الوقوف فيه، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصدا".

وبناءً على المادة 3 من قانون المرور الفلسطيني، فإن الحادث المدعى به يخرج عن وصف حادث طرق بالمعنى القانوني المحدد الذي قصده المشرع في قانون التأمين، إذ أن اعطاء محكمة الدرجة الثانية وصف حادث تسببت فيه مركبة دون أن تكون مستوفية للشروط المجتمعة التي نص عليها قانوناً التأمين والمرور المشار إليهما آنفا، لهو خروج على الفهم السليم للمواد آنفة الذكر، منوهين بأن هناك فرق شاسع بين المعنى المادي والمعنى القانوني للمركبة، فالمركبة التي تنتجها الشركة الصانعة حديثا تأخذ الوصف المادي للمركبة، لكنها لا تتصف بالوصف القانوني مادام أنها لم تستوفِ الشروط سابقة الوصف الواردة في المادة 3 من قانون المرور، وما ينطبق على المركبات الحديثة ينطبق كذلك على المركبات المستعملة القديمة، فإذا تم تسيير مركبة قديمة على الطريق دون الحصول على رخصة بذلك من السلطة المختصة، فقدت صفتها كمركبة بالمعنى القانوني الوارد في القانونين المشار إليهما أعلاه..."

كما وأن المادة الأولى من قانون المرور الساري عرفت رخصة تسيير المركبة بأنها:" الاجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز تسيير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها في القانون"، فيما نصت المادة 2 منه على أنه: " لا يجوز تسيير أية مركبة على الطريق إلا بعد تسجيلها لدى سلطة الترخيص والحصول على رخصة بتسييرها".

ثالثاً: وجود تلامس بين جسم المركبة والمتضرر أو ممتلكاته.

حتى نكون أمام حادث طرق، يستوجب أن تلامس جسم المركبة المؤمن عليها المتضرر أو ممتلكات المتضرر، فإما أن ينتج عن حادث الطرق أضرار مادية أو جسدية، نتيجة ملامسة جسم المركبة للجسم المتضرر أو ممتلكاته، أو ما يعرف بأضرار طرف الثالث.[1]

وإن أي تسبب في الحادث من قبل مركبة دون وجود تلامس فيها، فإن ذلك يرفع عنها المسؤولية في التعويض، أي أنه لا تقام المسؤولية على المركبة ان ساهمت في الحادث دون وجود تلامس.

رابعاً: حدوث ضرر جسدي أو مادي

ولكي يعد الحادث حادث طرق بمفهومه القانوني يجب أن يلحق ضرر جسماني بشخص أياً كان هذا الضرر، وعليه الحادث الذي لا ينجم عنه أي ضرر جسماني بل ينجم عنه ضرر في المركبات، أو الممتلكات، لا يعد حادث طرق تنطبق عليه قاعدة المسؤولية الكاملة، بل تنطبق عليه المسؤولية التقصيرية أي المسؤولية عن الفعل الضار.[2]

ذكر المشرع في المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ان حادث الطرق هو كل حادث نتج عنه ضرر جسماني بسبب استعمال المركبة، وبمفهوم المخالفة إن لم ينتج عن الحادث أي أضرار جسدية أو مادية فإنه لا يعتبر حادث طرق موجب للتعويض. [3]

والمقصود بالضرر الجسدي: "الموت او المرض أو كل عاهة بدنية أو نفسية أو عقلية بما في ذلك إصابة جهاز متطلب لتشغيل أحد أعضاء الجسم والذي كان موصلا بجسم المصاب حين وقوع الحادث.[1]

---

[1] انظر المادة 3/146 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

[2] مسودي شريف.2015. التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني، رسالة ماجستير– جامعة القدس، ص25+26.

[3] انظر المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

وترى الباحثة أن هذا الشرط لاعتبار الحادثة "حادث طرق" يتسم بالقصور ويعود ذلك لعدم شموله للأضرار المعنوية التي قد تصيب المتضرر كأن يكون معيل لأسرته والضرر الذي أصابه يندرج تحت بند المخالفة بينما سبب له تعطل عن عمله وبالتالي على دخله.

المطلب الثاني: ما بين اصابة العمل وحادث الطرق

يتعرض العامل في المنشأة للعديد من الوقائع ومنها الاصابات الجسدية والتي يمكن ان تخلف على أثرها عدم استمرارية العامل في العمل بسبب تلك الاصابة وبالتالي استحقاقه لمبلغ التعويض، إلا ان الاشكالية تظهر عندما يتعرض العامل إلى إصابة العمل بحادث سير اثناء ذهابه أو إيابه من وإلى العمل، فما هو مبلغ التعويض المستحق للعامل في هذه الحالة؟ هل هو التعويض على أساس قانون التأمين وبالتالي يعتبر العامل تعرض لحادث طرق، أم التعويض على أساس قانون العمل وبالتالي تعتبر اصابة عمل؟

مع عدم وجود نصوص تشريعية تبت في هذه المسألة لا في قانون التأمين ولا حتى في قانون العمل، الأمر الذي أثار خلاف وجدال حول تلك المسألة، فما رأي الفقه في ذلك؟

في الأصل لم تكن الإصابات التي يتعرض لها العامل أثناء ذهابه وإيابه من وإلى العمل ضمن الإصابات العمالية التي يستحق بموجبها العامل تعويضاً على أساس قانون العمل، فعلى سبيل المثال لم ينص المشرع الفرنسي على أن مثل تلك الاصابات ضمن الاصابات العمالية الا بعد عام 1946 بالرغم من وجود مفهوم اصابات العمل منذ عام 1898[2]، أيضاً لم ينص المشرع المصري على تغطية اصابات

[1] أسعيدة، عمار محمود، وحسان، أمجد عبد الفتاح، التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة ص 11 جامعة النجاح الوطنية، نابلس، انظر أيضا، عماد، سليم سعد، القوانين والقرارات المتعلقة بتعويضات مصابي حوادث الطرق بصيغتها المعدلة. ص18، مسترجع من 1232657/http://search>mandumah.com/record

[2] كما هو وارد لدى: شنب، محمد لبيب: مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق، ص1+2، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، دار المنظومة.

حوادث الطريق للعمال الا في عام 1958 [1]، أما المشرع الفلسطيني والأردني فقد أدخل مفهوم حوادث الطريق حديثاً وذلك لحداثة قوانين.

أشارت غالبية القوانين لحوادث الطريق من خلال تعريفها لإصابة العمل، إلا أنها لم تشر لتعريف حادث الطريق وحده إلا أنه يستدل عليه من خلال مفهوم إصابة العمل، حيث تعتبر كذلك كل من:

أولا: الاصابة التي يتعرض لها العامل داخل المنشأة.

ثانيا: أمراض المهنة.

ثالثاً: الاصابات التي يتعرض لها العامل أثناء ذهابه وإيابه الى العمل، وهي ما يعرف (بحوادث الطريق).

وعلى سبيل الذكر، عبر القانون السوري عن حادث الطريق من خلال تعريفه للإصابة العمالية حيث عرفها أنها: الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه، أو بسبب ما يتعلق به، وتعتبر الاصابة القلبية والدماغية الناتجة عن الجهد الوظيفي من إصابات العمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها حكم من وزير العمل بالاتفاق مع وزير الصحة بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة، ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل أو عودته منه أياً كانت وسيلة المواصلات، شريطة أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.[2]

أما بالنسبة لقانون التأمينات الاجتماعي المصري فعرف الإصابة العمالية على أنها: "الإصابة بإحدى الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل أو أثناء تأديته ويكون بحكم ذلك كل حادث وقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه مباشرة للعمل أو لأي مكان حدده له صاحب العمل أو عودته منه أياً كانت

[1] مرجع سابق،ص2.

[2] قانون التأمينات الاجتماعية السوري رقم92 لعام 1959 وتعليماته التنفيذية الباب الاول المادة الأولى، نشر بتاريخ: 1959-12-05، دمشق_سوريا.

وسيلة المواصلات غير الممنوعة بشرط أن يسلك الطريق الطبيعي دون توقف أو تخلف أو انحراف ما لم يكن ذلك بغير إرادته[1]" .

أما التشريع الأردني أشار أيضا الى حادث الطريق من خلال إصابة العمل: "اصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه.[2]

وفي النهاية أشار المشرع الفلسطيني الى حادث الطريق كما أشار اليه المصري والأردني والسوري، فقد ذكر تعريف حادث الطريق من خلال تعريف إصابة العمل: "الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة والتي يحددها النظام.[3]

ويفهم من هذا أن إصابة العمل تنطبق على الإصابة التي تحدث:[4]

1. قبل وصول العامل الى العمل مباشرة: أي اثناء توجهه الى العمل وسلوكه الطريق المباشرة الى عمله.
2. أثناء عودته من العمل: أي اثناء رجوعه من العمل وسلوكه الطريق المعتادة للعودة.
3. أثناء العمل: أي أثناء قيامه في العمل، ويشمل ذلك بالضرورة أوقات الراحة التي تتخل عمله.
4. بسبب العمل: أي حدوث أي إصابة مصدرها قيامه بعمله، حتى لو لم تتعلق بعمله مباشرة، مثل وقوع أي إصابة له اثناء اجتماع متعلق بالعمل ومكلف به من إدارة العمل.

---

[1] حكم جمهوري بالقانون رقم26 لسنة 1991 بشأن التأمينات الاجتماعية. المادة 2.

[2] قانون العمل الأردني لسنة 1996 المادة 1.

[3] قانون العمل الفلسطيني المادة 1.

[4] كتانة، محمود: التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة، 2020، أنظر المقال المنشور في الموقع التالي: https://www.jobs.ps : تاريخ الزيارة 2023/8/16.

كما تسري أحكام وتعويضات إصابة العمل على أمراض المهنة التي نص عليها قانون العمل (وأهمها جدول أمراض المهنة المنصوص عليه في ذيل قانون العمل).

لم تذكر غالبية التشريعات من ضمنها الفلسطيني والفرنسي تعريف خاص بحوادث الطريق، ولم تذكر أيضاً لفظ حادث طريق إنما أضافت حالة جديدة من حالات الإصابات العمالية وهي الحادث الذي يتعرض له العامل أثناء ذهابه وإيابه للعمل، أي الحوادث التي يتعرض لها العامل في طريقه الى العمل، غير أن الحاجة الملحة للتفرقة بين الحوادث التي تحصل في طريق العامل أثناء ذهابه وايابه من وإلى العمل، عن الاصابات التي تحدث معه داخل المنشأة خَلقت مفهوم حوادث الطريق واعتبرت أنها منفصلة عن الاصابات التي يتعرض لها العامل داخل المنشأة، وذلك لعدة أسباب أهمها:

أولا: الاصابات التي تحدث داخل المنشأة كلما زادت تزداد قيمة الاشتراكات الواجبة على صاحب العمل عند شركات التأمين، أما في حالة ازدياد حوادث الطريق فإن ذلك لا يؤثر على قيمة الاشتراكات.

ثانياً: يستحق العامل الذي يتعرض لحادث طريق لتعويض تكميلي من صندوق الضمان الاجتماعي، أما الاصابات التي يتعرض لها العامل داخل العمل لا يستحق فيها تعويض تكميلي، الامر الذي أدى الى ضرورة التفرقة في مصدر اصابة العامل، وهو الأمر الذي أوجد مفهوم حوادث الطريق.[1]

ومما تجدر الإشارة اليه أنه يجب التفرقة بين إصابة العمل وحادث الطرق، وتكتسب التفرقة بينهما أهمية كبيرة من حيث تحديد الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في سبيل تقرير تعويض العامل المتضرر جراء تعرضه لحادث طريق خلال فترة توجهه لمكان عمله؛ فهل هو يخضع لمقتضيات قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 أم لمقتضيات قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 أم لكليهما معاً؟

[1] كما هو وارد لدى: شنب، محمد: مرجع سابق، ص1.

حيث أن اسقاط القواعد القانونية على الحادثة يعتبر غاية في الأهمية، لا سيما في ظل وجود تعويضين مختلفين سواء في العملية الرياضية، أو حتى في مبدأ التعويض مع الإشارة الى أن الاصابات العمالية لا تعوض الأضرار المعنوية التي يتعرض لها العامل بسبب الحادث.

وبالرجوع الى التعريفات المذكورة أعلاه، ترى الباحثة أن بعض التشريعات وسعت من مفهوم حادث الطريق[1]، بحيث ذكرت شروط صعبة لاعتبار الاصابة هي اصابة حادث طريق، وهي أن يكون في الطريق الطبيعي دون توقف أو تخلف أو انحراف، الا ان القانون الفلسطيني لم يذكر أي شرط من الشروط المذكورة، واكتفى بذكر ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه دون الاشارة الى عبارة الطريق الطبيعية أو التوقف او التخلف او الانحراف[2].

اذاً تكمن الاشكالية في فلسطين في صعوبة إسقاط مفهوم حادث الطريق الصحيح للتعويض لا سيما في ظل عدم وجود تعريف واضح لإصابة العامل أثناء ذهابه وايابه للعمل وترك الأمر دون وجود شروط للطريق التي يسلكها العامل كما التشريعات الاخرى– طريق طبيعي، دون تخلف او انحراف– الأمر الذي يجعل كل من قانون التأمين وقانون العمل كلاهما ينطبقان على نفس الحالة، فهل يمكن الجمع بين التعويضين او الخيار بينهما؟

اسقاط مفهوم حادث الطريق على اصابة العامل اثناء ذهابه وايابه الى العمل نتيجة حادث مروري في ظل وجود نص قانوني آخر في قانون التأمين يعطي العامل المصاب نتيجة حادث مروي، وتنطبق كافة

[1] من هذه التشريعات نجد المشرع المصري والسوري والفرنسي.

[2] حيث نجد أن المشرع الفلسطيني وفي المادة الأولى من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005، قد عرّف حادث الطريق على النحو التالي " كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء إصابة مركبة واقفة في مكان يحظر الوقوف فيه، ولا يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً."

الشروط عليها، الأمر الذي زاد المسألة تعقيداً هو ترك مصطلح الذهاب والإياب فضفاضاً دون وضع استثناءات، أو شروط كباقي التشريعات الأخرى.

وللإجابة على التساؤلات المطروحة فيما اذا كان يستطيع العامل أن يجمع بين التعويضين أو الخيار ومدى قانونية ذلك، يجب أولاً الاشارة الى حكم محكمة استئناف رام الله[1]، والتي فصلت في نفس الظروف المذكورة، والتي تعرض فيها العامل أثناء ذهابه الى البنك لحادث طرق مما أدى الى وفاته، وفي شهادة الشهود ذكر أن الحادث كان يبعد عن مكان العمل 50 متراً فقط، ويعتبر قرينة على أن العامل كان فعلاً في طريقه الى العمل مع تأكيد الشهود على ذلك، وجاء في حكم محكمة الاستئناف، أنه منعاً للتناقض يترك الخيار لورثة العامل في ما اذا كانوا يريدوا أن يطالبوا بتعويض على أساس أنها اصابة عمالية أم تعويض على أساس حادث طرق، واستندت في قرارها هذا لاجتهاد الهيئة العامة والذي نص على "ولا يغير من الأمر شيئاً إن كانت إصابة العامل ناشئة عن حادث سير لأنه في كلتا الحالتين ينطبق على الواقعة مفهوم اصابة العمل وما يتبع ذلك من الحق في اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض وفق احكام قانون العمل وإن كان تعرضه للإصابة من مركبة هو في حد ذاته حادث طرق وفق مفهوم حوادث الطرق المنصوص عليه في المادة 1 من قانون التامين رقم 20 لسنة 2005 وفي هذه الحالة فان العامل المصاب او ورثته هم بالخيار إما أن يطالب بالتعويضات وفق أحكام قانون العمل باعتبار إنها إصابة عمل وإما أن يقيم الدعوى باعتبار أن الحادث يندرج تحت مفهوم حادث الطرق وفي هذه الحالة ينطبق عليه أحكام قانون التامين رقم 20 لسنة 2005، وعليه فإننا ورفعاً لكل تناقض نقرر ان حادث العمل الذي يتعرض له العامل بسبب حادث طرق وفق التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العمل أثناء ذهابه أو

[1] أنظر حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2018/1609)، الصادر بتاريخ 2019/06/17، منشور على موقع مقام على الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/5511/، تاريخ الزيارة: 2023/11/12، ساعة الزيارة: 16:15.

عودته من العمل يعتبر حادث عمل الى جانب كونه حادث طرق يجيز للعامل أو لورثته المطالبة بالتعويض عن الإصابة أو الوفاة استناداً إلى أي من أحكام قانون العمل أو احكام قانون التامين".[1]

وبالملاحظة تبين أن المحكمة قد أوجدت مبدأ جديد في حالة حصول حادث طرق للعامل، فإنها وتفادياً للتناقض فإنها تركت الخيار دون البحث في مدى قانونية إعطاء الخيار للعامل أو لورثته في اختيار مبدأ التعويض، فهي فضلت مصلحة العامل وورثته بالدرجة الأولى، دون الأخذ بعين الاعتبار مدى قانونية منح الخيار لهم.

وفي الاجتهاد المبين أعلاه لو أن الهيئة العامة بنت حكمها على الشق الأول من القرار، فيكون ذلك أسلم وأقرب إلى الصواب، لو اعتبرت أنه بغض النظر عن مصدر الإصابة سواء حادث مركبات أم غيره، طالما انطبق عليه مفهوم حادث الطريق فهي تعتبر إصابة عمل، وفي الحالة التي تخرج فيها الإصابة عن مفهوم "حادث الطريق"، كأن ينحرف العامل عن عمله ويقرر الذهاب الى مكان آخر فمتى ثبت ذلك تكون حادث سير.

وذلك لأن منح العامل أو ورثته حرية الاختيار فيما إذا أرادوا سلك طريق التعويض على أساس اصابة العمل، أو على أساس حادث طرق، يجعل الأمر أكثر تعقيداً وذلك بداية لأنه ليس للخيار أي أساس قانوني في التشريع هذا أولا، وثانياً يمكن أن يصبح الأمر عبئاً على رب العمل على فرض لو أن رب العمل كان متقاعساً عن تأمين عماله، وكانت في الأصل الاصابة ليست عمالية، وكان خيار العامل هو سلوك طريق التعويض على أساس اصابة عمل لأسباب يمكن أن تكون شخصية، ففي هذه الحالة يمكن أن نكون فضلنا مصلحة العامل على مصلحة رب العمل، وهذا الأمر غير مقبول في القانون، لأن القانون جاء لحماية كل من العامل ورب العمل على حد سواء.

[1] أنظر حكم محكمة استئناف رام الله رقم (2018/1609)، الصادر بتاريخ 2019/06/17، مرجع سابق. وقد ذهبت ذات المحكمة بنفس الاتجاه في حكمها رقم (473) في القضية رقم (2017/473، الصادر بتاريخ 2018/04/19.

أما بالنسبة لفكرة الجمع بين التعويضين فإن هذا في الأصل لم يذكر لا في القانون ولا في أحكام المحاكم، وأيضاً من الناحية القانونية مرفوض بحيث تصبح إمكانية العامل في الحصول على تعويض أكثر مما يستحق، وبالتالي إثراء بلا سبب.

المبحث الثاني: أنواع الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق والتأمين عليها.

سيتم في هذا المبحث تناول أنواع الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق في المطلب الأول، وأنواع التأمين عليها في المطلب الثاني، بغية الوصول إلى آلية سليمة في تقدير تعويض الأضرار بشقيها المادي والمعنوي.

المطلب الأول: الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق

تقوم العديد من التشريعات والقوانين العربية والأجنبية ومنها القانون الفلسطيني بالاعتداد والتأكيد على أحقيّة أي مصاب أُصيب بحادث طرق؛ بأن يُطالِب بالتعويض عن الأضرار الماديّة والمعنويّة التي لَحقته من جرّاء الحادث، لكنْ شريطة أنْ يكون هذا المصاب مُلْتَزِماً بشكل أو بآخر بالعقد الذي أبرمه مع المؤمِّن أي شركة التأمين، والذي بموجبه قامت مسؤولية هذا الأخير بالتعويض.[1]

وحيث أنّ الأساس القانوني الذي يوجب التعويض هو وقوع الحادث وإلحاق الضرر بشخص المؤمَّن له، فهذا النوع من التأمين وهو تأمين الأضرار الناتجة عن حوادث الطرق يقوم على مبدأ " لا تعويض بدون ضرر "، فلا يجوز للمؤمَّن له إلزام المؤمِّن وهو شركة التأمين على دفع مبلغ مالي كسبيل للتعويض يفوق المقدار الحقيقي للضرر القائم من الخطر الحاصل.[2]

[1] البياتي، نادية ياس.2010. التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. ص67

[2] تنص المادة (17) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على: " يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين ". وتنص المادة (18) من ذات القانون على: " على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد

ولكي يُعتبر حادث الطرق حادِثاً يستوجب المطالبة التعويض؛ فلا بدّ من أن يتوافر فيه مجموعة من العناصر التي تتعلّق بالمركبة من ناحية، وبالحادث الحاصل من ناحية أخرى:

أولاً: العناصر المتعلقة بالمركبة

1- وجود المركبة: وهي المركبة الآلية أي كل مركبة تسير على الطرق بقوة ذاتية مهما كان نوعها والمركبة التي تجرها أو تسندها مركبة إذا كانت مرخصة لذلك، ويستثنى منها الكرسي بعجلات.[1]

2- سير المركبة: وهي أن تكون المركبة في حالة حركة عامّة على الطريق، وأن لا تكون المركبة في حالة وقف صحيحة، فعندها لا يكون حادث طرق.

3- توقف المركبة في مكان يحظر الوقوف فيه: ففي هذه الحالة حتى وان كانت المركبة متوقفة ولكن كان وقوفها.[2]

ثانيا: العناصر المتعلقة بالحادث الحاصل

1- الخطأ غير المقصود: أي حدوث الفعل وهو الحادث دون قصد، وهذا عنصر مهم للغاية، وذلك بسبب أنه لو لم يكن كذلك لكنّا أمام حالة جناية وليس حادث مرور عادي.[3]

في العقد ". أنظر في ذلك أيضاً: عبد الله، فتحي عبد الرحيم: التأمين " قواعده، أسسه الفنية، والمبادئ العامة لعقد التأمين ". ط2. القاهرة: مكتبة دام القلم للنشر والتوزيع. 2002. ص29-30

[1] أنظر المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، وقد أصدرت محكمة الاستئناف الفلسطينية حكمها في القضية رقم 2000/552 والصادر بتاريخ 2014/10/16 والذي جاء فيها " المركبة هي التي تسير بقوة آليّة، وتشمل كل دراجة ذات عربة جانبية، أو دراجة نارية ذات عجلتين، أو ثلاث عجلات، يساعدها محرّك على السير، كما تشمل المركبة التي تجرّها أو تساندها مركبة ميكانيكية، ومما لا جدل ولا نقاش فيه أنّ التراكتور يعتبر كذلك مركبة آليّة ".

[2] أنظر المادة (1) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

[3] حكمت محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 1998/158 والصادر بتاريخ 1998/3/25 بِ: " استقر الفقه والقضاء على ان الخطأ غير المقصود هو وصف يلحق الارادة التي تجردت من الحذر الذي يحميه القانون وتجردت من التبصر فلم تع خطورة هذا التصرف ولم تتجه الى درئها وان عناصر الخطأ غير المقصود هي عدم توقع النتيجة او توقعها ففي الحالة الاولى يلام الجاني حيث كان في استطاعته او كان من واجبه توقع هذه النتيجة والحيلولة دون حدوثها وهو ما يسمى بالخطأ الغير الواعي ويلام ايضا في الحالة الثانية لأنه كان عليه عندما توقع النتيجة ان يحجم عن الفعل بما يطلق عليه تعبير الخطأ الواعي، إنّ القانون لا يمكن أنْ يعتبر شخصا مسؤولا عن نتيجة الا اذا اتخذت ملكاته الذهنية اتجاها يتصل به على نحو معين يبرر اعتباره مسؤولا عن هذه النتيجة عندما تحدث

2- الضرر: الضرر قد يكون ضرراً جسمانياً، كالوفاة الضرر أو العجز الكلي أو الجزئي، الدائم أو المؤقت[1]، فالضرر يعد أساس قيام المسؤولية المدنية التي توجب التعويض، لكن في قانون التأمين لا تقوم مسؤولية المؤمِّن إلا بعد مطالبة المؤمَّن له بالتعويض عما لَحِقَه من أضرار. [2]

3- استعمال المركبة: لا يجوز استعمال المركبة في غرض يختلف عن الغرض المخصّص لها، بحيث أنّه في حالة استعمالها بشكل يخالف غرضها وعلى نحو أدّى معه وقوع حادث طرق؛ فإنّ شركة التأمين لا تكون مسؤولة عن التعويض.[3]

وقبل الحديث عن الإصابات التي تَلْحق بالمصاب في حادث الطرق، ترى الباحثة أنّ الأشخاص المستحقّين للتعويض في القانون هم كل من لَحِقَه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي ناتج عن حادث

فالخطأ غير المقصود لا يقوم لمجرد الاخلال بواجبات الحيطة والحذر بل يجب ان تتوافر علاقة نفسية بين مرتكب الفعل والنتيجة الجرمية الضارة التي حصلت "، وقد ورد الحكم لدى موقع قسطاس. 1=https://qistas.com/ar/decs/info/494064/2?sw=&stype=1&ex=&vmode

[1] تُعَرّف المادة (1199) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876 الضرر بأنه: " الضَّرَرُ الْفَاحِشُ هُوَ كُلُّ مَا يَمْنَعُ الْحَوَائِجَ الْأَصْلِيَّةَ يَعْنِي الْمَنْفَعَةَ الْأَصْلِيَّةَ الْمَقْصُوْدَةَ مِنَ الْبِنَاءِ كَالسُّكْنَ أَوْ يَضُرُّ بِالْبِنَاءِ أَيْ يَجْلِبُ لَهُ وَهْنًا وَيَكُوْنُ سَبَبَ انْهِدَامِهِ ".

[2] تنص المادة (19) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على : " لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسئولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية "، وقد صدر عن محكمة النقض الفلسطينية حكمها في ذلك، فنصت على : " ... وفي هذا الذي نصت عليه المادة سالفة الإشارة ما يقطع بان من حق المضرور (العامل) ان يقيم دعواه في مواجهة المؤمن (شركة التأمين) ولا يغير من الأمر شيئا ما نصت عليه المادة (19) من قانون التأمين من انه (لا ينتج التزام المؤمن اثره في التأمين في المسؤولية المدنية الا اذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية)... ". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[3] أنظر المادة (4/173/أ) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 والتي تنص على: " فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية: 4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:

أ) استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها ".

وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية قولها: " ... إنّ المركبة رقم (68722-41) هي مركبة خصوصي وغير مخصصة للجر أو سحب مركبات أخرى وفق تعريفها في المادة (2) من قانون السير وعليه فإن الحادث موضوع الدعوى قد وقع إثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلها واستعمالها بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر ... " وقد ورد الحكم لدى موقع قسطاس.

طرق[1] وذلك فيما عدا السائق الذي يخضع تعويضه لأحكام وقواعد خاصة، بحيث أنّ تعويضه يكون من قِبَل شركات التأمين وليس من الصندوق الخاص بتعويض مصابي حوادث الطرق.[2]

وبناء على ما سبق ذكره، وبعد توضيح أهم القواعد الخاصة بحوادث الطرق؛ فإنّ الباحثة تقوم فيما يلي باستعراض القواعد والأحكام المتعلّقة بالأضرار الناجمة عن حوادث الطرق والموقف القانوني منها، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: العجز

يعرف العجز باعتباره جزء من الإصابات التي تلحق بالشخص من جرّاء حادث الطرق بأنه: " فقدان المؤمَّن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً بصفة دائمة أو مؤقتة بحكم من اللجنة الطبية وفقاً للقانون أو النظام الساري ".[3]

أولا: العجز الدائم:

وهي العاهة أو الإعاقة الدائمة ويقصد به انتقاص قدرة المصاب على ممارسة نشاطاته أو زوال هذه القدرة بشكل لا يرجى شفاؤه، وإذا أدت الاصابة الى الحيلولة دون قيام المصاب بأي عمل أو نشاط يمكن تقديره بالنقود بصفة دائمة كان العجز الدائم كلياً، أما إذا ابقت للمضرور امكانية ممارسة نشاطات أو أعمال غير

---

[1] أنظر المادة (1/144) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

[2] نصت المادة (173) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على: " فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية:

1- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولا.

2 إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون

3- إذا كان المؤمن تحت التصفية ... ".

[3] أنظر المادة (1) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم 3 لسنة 2003 والذي تم ايقاف العمل به عام 2018.

تلك التي كان يمارسها قبل اصابته أو أبقت لديه امكانية ممارسة ما كان يمارسه من وظائف وأعمال ولكن بقدرة أقل مما كان يتمتع به في السابق كان العجز دائم جزئياً.[1]

أما العجز الوظيفي الدائم: وهو العجز الثابت والمتحقق من حادث الطرق، والمؤدي إلى أن المصاب سوف لن يتمكن من العودة إلى عمله الوظيفي كالمعتاد بل سيتأثر دخله المستقبلي بمقدار نسبة العجز المتحققة، والثابتة، لذلك يجب أن يكون هذا العجز يؤثر على عمل المصاب بشكل ظاهري وجدي.

والعجز الوظيفي الدائم هو العجز المعتبر قانونا لاحتساب بند فقدان المقدرة على الكسب، حيث افترض المشرع في هذه الحالة أن عدم قدرة المصاب على القيام بعمله يؤدي بالضرورة إلى نقص دخله من هذا العمل، وان هذا النقص سوف يستمر في المستقبل ما دام العجز دائما، فقرر المشرع أن المصاب يستحق بدل فقدان قدرته على الكسب المستقبلي.

والعجز الطبي الدائم يعرف أنه هو العجز الذي يصيب جسم المصاب، ويكون من شانه عدم قدرة العضو المصاب في الجسم على القيام بوظيفته الطبيعية كما كانت قبل الإصابة دون أن يكون لهذا العجز تأثيرا على عمل المصاب في المستقبل، مثال ذلك عملية استئصال الطحال من جسم المصاب، تحقق عجز طبي دائم 10%، ولكن هذا العجز ليس له ارتباط بعمل المصاب رغم أهمية الطحال في جسم الإنسان، وبالتالي فلا يكون هذا العجز عجزا وظيفيا، بل هو عجز طبي يحسب على أساس وجود الم، ومعاناة.

ثانيا: العجز المؤقت

جاء في أحد التعريفات عن العجز المؤقت: هو ذلك العجز الذي يكون فيه المصاب غير قادر على القيام بممارسة أعماله كم كان يمارسها من قبل، ولكن عدم المقدرة هذه تكون بصورة مؤقتة، ومن ثم يشفى بعد

[1] ابو مالك، طلال حسين محمد، نطاق الضمان عن الضرر الجسدي الناتج عن حوادث السير، مجلة القضاء المدني، عدد29،15،8-49 ، انظر أيضاً: د.العامري، سعدون: تعويض الضرر في المسؤولي التقصيرية، ص10، 1086378/http://search>manduma.com/record تاريخ آخر زيارة:2023/6/23

ذلك ويعود الى حاله السابق قبل الاصابة. وهذا العجز المؤقت يمكن أن يكون بصورة كلية بحيث لا يستطيع المصاب القيام بممارسة نشاطاته بصورة مؤقتة، ويمكن أن يكون هذا العجز المؤقت جزئياً أي يمكن أن تنتقص من قدرة المصاب على ممارسة نشاطاته بصورة مؤقته، بمعنى أنه يستطيع القيام بعمله ولكن بصورة منتقصة فهذا العجز يطلق عليه عجز مؤقت جزئي.[1]

وعليه ترى الباحثة أن العجز المؤقت في قانون التأمين: هي الاصابة الناتجة عن حادث مرور والتي تحول دون قيام المصاب بأعماله التي كان يمارسها بشكل طبيعي، فإما ان تكون عدم مقدرته على القيام بأعماله بشكل كلي أو بشكل جزئي بحيث يقوم بعمله ولكن ليس كالسابق، وهذا كله بشكل مؤقت، وبالتالي يعود المصاب بعد شفاؤه بالقيام بعمله كالسابق أي أن حالة العجز هذه تكون بشكل مؤقت.[2]

ثانياً: الوفاة:

ستعالج في هذا القسم الأحكام الخاصة بوفاة المُصاب في حادث طرق، سواء أكان المُصاب هو السائق أم راكب آخر وذلك من خلال استعراض نصوص المواد المتعلّقة بذلك والشروح الخاصة بها، وموقف القضاء منها ان وُجِد.

الاساس القانوني للتعويض عن الوفاة:

قد يؤدي حادث الطرق الى وفاة السائق المصاب، أو إلى وفاة أحد ركّاب المركبة التي وقع لها حادث الطرق، ولكل من هؤلاء حكمه الخاص.

[1] ابو مالك، طلال حسين محمد: نطاق الضمان عن الضرر الجسدي الناتج عن حوادث السير، ص38مجلة القضاء المدني س8، ع15،16(2017)29-49، دار المنظومة، آخر زيارة بتاريخ2023/6/22، انظر أيضاً باسم، محمد رشدي: الضرر المادي الناتج عن الاصابة الجسدية، ص83

[2] انظر المادة 119 من قانون العمل الفلسطيني رقم7 لسنة 2000.

أولا: وفاة السائق المصاب:

وَضَعَ المشرّع الفلسطيني أحكاماً صارمة بشأن تعويض حالات الوفاة الناجمة عن حادث الطرق، فأوضح أنّ هناك من المصابين ممن لا يحق لهم المطالبة بالتعويض على الرغم من الإصابة التي لَحِقَت بهم، وقد عبّرت عن هؤلاء المادة 149 من قانون التأمين الفلسطيني والتي نصت على: " لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية:

1- من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق.

2- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية او جنحة.

3- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين.

4- من قاد المركبة دون إذن مالكها أو المتصرف بها قانونا ومن كان يعلم أنها تقاد كذلك.

5- من قاد المركبة بدون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهى سريانها مدة تزيد على سنة، أو خلال فترة حرمانه من القيادة بناء على حكم صادر من جهة مختصة قانوناً.

6- مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تأمين نافذ المفعول أو كان التأمين لا يغطي حادث الطرق الذي أصيب فيه أي منهما أثناء القيادة سواء كان المصاب داخل المركبة أو خارجها.

وبذلك فإنّ مسألة الوفاة تعدّ من المسائل الخاصة التي أولاها قانون التأمين رعاية واهتمام، حيث أنّها تعدّ من أشد المخاطر التي يمكن أن تلحق بالمصاب في حادث الطرق، لكن بالمقابل فقد ارتأى المشرّع

الفلسطيني تعويض ورثة المصاب المتوفّى عن طريق الرجوع للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.[1]

وبذلك فإنّ السائق المصاب الوارد في نص المادة 149 السابق ذكرها؛ لن يستطيع المطالبة بالتعويض من قِبَل المؤمِّن (شركة التأمين) لكن سيكون بإمكان ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض.

أما بشأن المشرّع المصري، فأوضح فيما يخص الوفاة أنّ شركة التأمين تؤدي مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص، ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه شركة التأمين قدره أربعون ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشار إليها، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.[2]

ثانياً :وفاة شخص غير السائق:

وجاءت المادة (174) من قانون التأمين الفلسطيني بالنص على: " يحق للمصاب في الحالات المذكورة في المادة (173) من هذا القانون الحصول على التعويض من الصندوق بذات الطريقة التي كان يحق له

[1] نصت المادة (150) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على: " إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضاً بموجب هذا القانون، فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقاً لأحكام هذا القانون ". وقد صدر في ذلك حكم من محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 2018/823 والصادر بتاريخ 2022/2/23 والذي جاء فيه: " ...وفي ذلك نجد أن قانون التأمين قد نص في المادة 150 من على (إذا أدى الحادث إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضا بموجب هذا القانون فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق بالتعويض طبقا لأحكام هذا القانون) وبالتالي يغدو هذا السبب غير وارد لأن السائق نفسه الذي يقود المركبة وهو عالم بأمرها والحالة التي هي عليها فإن الصندوق مسؤولا عن تعويض المعالين من الورثة لأن ما قصده المشرع هو حماية المعالين وبالتالي علم مورث المطعون ضدهم بعدم قانونية المركبة وأن سائقها غير حائز على رخصة قيادة لا يغير من الأمر شيئا وعليه نقرر رد هذا السبب... ".

[2] أنظر المادة (8) من قانون رقم 72 لسنة 2007 بشأن إصدار قانون التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 2007/5/29.

فيها الحصول عليه من المؤمن، بما في ذلك دفع نفقات علاج المصاب في المشفى والمدفوعات المستعجلة ".

وبذلك فإنّ من حق المصاب غير السائق أن يطالب الصندوق الفلسطيني بالتعويض طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في القانون، وهو الأمر الذي تأخذ به المحاكم في فلسطين، فحكمت محكمة النقض الفلسطينية بِ: " ... وحيث أن محكمة النقض تقر محكمة الاستئناف على هذا النهج ذلك أن مسؤولية الصندوق لأغراض تعويض المصاب تنشأ اذا توافرت حالات عديدة منها عدم حيازة السائق تأميناً بموجب احكام هذا القانون تماماً كما هو حاصل في هذه الدعوى فعدم توافر تأمين للمركبة جاءت مطلقة والمطلق يجر على اطلاقة سواء كانت المركبة مشطوبة أو غير مشطوبة آخذين بعين الاعتبار أن القول بخلاف ذلك فيه افراغ لنص القانون ذات العلاقة من مضمونه وهذا غير جائز قانوناً ...".[1]

المطلب الثاني: أنواع التأمين على حوادث الطرق

عقد التأمين هو عقد يلزم به المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له او المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراد مرتب او اي عوض مالي آخر في حالة وقوه الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن.[2]

اما عن عقود التأمين الخاصة بالمركبات فهي ثلاث انواع: عقد التأمين الالزامي، وعقد التامين طرف ثالث، وعقد التأمين التكميلي(الشامل).[3]

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 2017/1408 والصادر بتاريخ 2018/1/28 والوارد لدى موقع مقام.

[2] م920 من القانون الاردني

[3] انظر حكم رقم2018/479 المفصول بتاريخ2018/9/27 استئناف حقوق رام الله"...وفي هذا الصدد رجوع المحكمة الى نموذج جدول البوليصة فانه يتضمن ثلاثة انواع من التامين وهي الالزامي و الفريق الثالث و التامين الشامل اما الالزامي فيغطي الاضرار الجسدية و اما الطرف الثالث فيغطي الاضرار المادية التي تلحق بالغير و اما الشامل فيغطي اضرار مركبة المؤمن.
وتشير المحكمة الى ان النموذج المذكور قد جاء اغلق فيه الجدول المخصص للتامين الالزامي وكذلك الجدول المخصص للتامين الشامل واقتصر البيانات على جدول الفريق الثالث من جهة حدود المسؤولية ومقدار القسط بينما لم يدفع اي قسط على النوعين الاخرين مما يعني حصر التغطية في الفريق الثالث دون غيرها..."

الفرع الأول: التأمين الالزامي

يهدف هذا التأمين للحماية من الخطر الذي قد يحدق بشخص ما ويهدد سلامته واستقراره ويتم ذلك مقابل مبلغ التأمين الذي يسدده المؤمن له فإذا وقع الخطر المؤمن منه التزم المؤمن بتعويض المؤمن له، ويعد الالتزام بتعويض مصابي حوادث الطرق، بفعل التامين الإلزامي، التزاما ذو شقين ينشأ الأول من المسؤولية التقصيرية لمرتكب الفعل الضار، بينما ينشأ الثاني من المسؤولية العقدية لشركة التأمين، وهكذا يستطيع المتضرر الاستفادة من كلا الشقين دون أن يجمع بينهما، فالشق الأول هو التزام المؤمن له بتعويض المضرور على أساس المسؤولية التقصيرية، الا أن هذا الالتزام يكون قاصرا عن توفير الحماية الكافية للمضرور نظرا للمركز الاقتصادي للمؤمن له أما الشق الثاني والذي يقوم على أساس فرض الالتزام على شركة التامين بتعويض المتضررين ينشأ من عقد التأمين الإلزامي.[1]

نصت المادة 137 من قانون التأمين الفلسطيني على أنه لا يجوز لأي شخص أن يستعمل مركبة آلية أو أن يسمح لأي شخص آخر باستعمالها أو ان يتسبب في ذلك الا إذا كانت للمركبة وثيقة تأمين نافذة المفعول متفقة وأحكام هذا القانون.

كما أشارت المادة الثالثة من قانون المرور الفلسطيني على انه " يشترط لتسيير المركبة توافر الشروط التالية: (...5- أن تكون المركبة مؤمنة طبقا لما هو وارد في هذا القانون).

وهذا النوع من التأمين في فلسطين يغطي الاصابات الجسدية داخل المركبة المؤمن عليها (السائق والركاب)، والاصابات الجسدية خارج المركبة(المشاة) بغض النظر عن مسؤولية السائق او عدمها في الحادث وتكون مسؤولية شركة التأمين وفقا للقانون غير محددة.

[1] حطاب، حسام، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير-جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص7+8.

ولا يوجد في قانون التأمين الفلسطيني ولا في قانون المرور الفلسطيني تعريف لعقد التأمين الالزامي، الا أنه من خلال النصوص القانونية نستنتج الزامية التأمين من المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: تأمين طرف ثالث

هذا النوع من التامين على المركبات اجباري ايضا وتخضع تغطياته لشروط وثيقة التأمين الموحدة الصادرة عن الإدارة العامة للتأمين، ويغطي هذا النوع من التأمين مسؤولية المؤمن له أو سائق المركبة المؤمنة عن الأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير (الفريق الثالث) وتكون مسؤولية الشركة محددة طبقا لحدود الالتزامات المشار إليها في وثيقة التأمين. [1]

الفرع الثالث: التأمين التكميلي (الشامل)

وثيقة التأمين التكميلي: "الوثيقة التي توفر التغطيات التي تم الاتفاق عليها بين المؤمن له وشركة التأمين غير تلك التغطيات التي توفرها وثيقة التأمين الالزامي"[2]

---

[1] انظر حكم رقم 2017/688 الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2017 استئناف حقوق رام الله"... ما تقدم و لما كانت وثيقة التأمين (المبرز ط/1) و التي استند اليها المستأنف لمطالبة الجهة المستأنف عليها بالتعويض عن الاضرار الجسدية التي لحقت به تتصل بتأمين فريق ثالث (ضد الغير) ، وحيث ان تامين الفريق الثالث (ضد الغير) يغطي مسؤولية المؤمن له أو سائق المركبة المؤمنة عن الأضرار المادية التي تسببها المركبة للغير (الفريق الثالث) وتكون مسؤولية الشركة محددة طبقا لحدود الالتزامات المشار إليها في وثيقة التأمين، بالتالي فهي تقتصر على تغطية الاضرار المادية و لا تمتد لتشمل الاضرار الجسدية ، الامر الذي يجعل شركة التأمين (الجهة المستأنف عليها) غير ملزمة بتعويض الاضرار الجسدية المطالب بها استنادا لوثيقة التأمين المشار اليها ، كما ان اشتراك مركبة اخرى بالحادث مؤمنة لدى المستأنف عليها ليس من شأنه ان يجعل المستأنف عليها ملزمة بالتعويض اذ ان كل سائق مركبة مسؤول عن الاضرار الجسمانية التي اصابت ركاب مركبته و فقا للمادة 146 / من قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 ، و لا يرد القول بان الجهة المستأنف عليها خالفت القانون بتوقيع المستأنف على الاحكم (المبرز ط/3) و بإصدار بوليصة تأمين فريق ثالث كونها لا تغطي الاضرار الجسمانية ، اذ ان وثائق التأمين المتصلة بأضرار الفريق الثالث هي وثائق تأمين غير إلزامية، بل اختيارية، ولمالك المركبة الحرية بشرائها وهي تخضع لإرادة الطرفين وتحكمها قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" بحيث يجوز للطرفين الاتفاق على أي شروط يرونها مناسبة شرط عدم مخالفتها للأحكام العامة للقانون، كما ان شركة التامين لا تملك مراقبة حيازة مالك المركبة على تأمين الزامي ، اذ بإمكانه شراء التأمين الالزامي من شركة و تأمين فريق ثالث من شركة اخرى وعليه وحيث لا يوجد بوليصة التامين وبشروطها والبينة المقدمة في هذه الدعوى ما يشير الى شمول بوليصة التأمين (المبرز ط/1) للأضرار الجسدية وطالما ان التغطية التأمينية تخضع لشروط وثيقة التأمين ولنوع التأمين الامر الذي يجعل من دعوى المستأنف بمواجهة المستأنف عليها للمطالبة بالتعويض عن الاضرار الجسدية استنادا المبرز ط/1 مستوجبة الرد وحيث الحكم المستأنف انتهى الى ذات النتيجة الامر يجعل اسباب الاستئناف لا ترد على الحكم المستأنف ..."

[2] انظر المادة 2 من تعليمات التامين الالزامي الموحد رقم 6 لسنة 2011 وتعديلاتها.

وهذا النوع من التامين على المركبات يعتبر اختياري لصاحب المركبة على خلاف التامين من المسؤولية المدنية على المركبات، كما ان الاسعار تحدد فيه من قبل شركات التأمين والتي تكون خاضعة لشروط المنافسة بينهما، وهذا النوع من التأمين يوفر الحماية على جسم المركبة، فتتعهد الجهة المؤمنة بتعويض المؤمن له عن أي ضرر يصيب جسم المركبة او الخسارة التي تحصل فيها او في ملحقاتها او قطع الغيار في حالات التصادم او الانقلاب او الانفجار ... وغيرها حسب الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له، ويخضع هذا النوع من التامين الى الشروط والاستثناءات حسب وثيقة التامين التي توفرها الشركات.

الا ان هذه الشروط تبقى مقيدة بالقواعد العامة لقانون التأمين، فلا يمكن لشركات التامين ان تضع شروطا تعسفية في وثيقة التأمين والتي حظر قانون التأمين وضعها واعتبر ان اي شرط من تلك الشروط متى وضع يعتبر شرطا باطلا ولا يخضع له المؤمن له ويبقى مغطى قانونيا، واي من الشروط الاتية متى وضع في وثيقة التأمين التكميلي يعتبر لاغي: [1]

أولا: الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين الا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية.

ثانيا: الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب إخطارها او في تقديم المستندات، إذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول.

ثالثا: كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط.

رابعا: شرط التحكيم: إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

خامسا: كل شرط تعسفي اخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

[1] انظر المادة 12 من قانون التامين الفلسطيني 20لسنة 2005

الفصل الثاني

آليات تعويض مصابي حوادث الطرق وموقف القضاء منها

من المعلوم بالضرورة أن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق بوجه عام، تلتزم شركات التأمين بالتعويض عنها لصالح الأشخاص أو الأفراد الذين لحقهم ضرر بسببها، وذلك شريطة أن تتوافر العناصر والشروط التي تمّ التطرق إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة فيما يتعلق بمكونات وشروط حوادث الطرق.

ويعرّف الضرر عموماً بأنه: المساس بحق أو بمصلحة مشروعة للإنسان، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك.[1]

في حين يُعرّف الضرر المادي، بأنه: كل ما يُصيب الانسان في ماله أو جسده، مما يؤدي لإلحاق الأذى في ماله أو جسده وقد يسبب عجزاً ماليّاً واضحاً أو كَسْبَاً فائِتاً، ويكون التعويض عنه عن طرق جبر الضرر الحاصل وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوعه.[2]

أما عن الضرر المعنوي (الأدبي) فهو الضرر الذي يُصيب الشخص في غير ماله؛ إذ يشمل كل ما يُصيب الجسم من جرّاء جرح يسبب الألم والتعب والمعاناة أو التشويه أو ما يصيب الشخص في شَرَفِه، أو وضعه الاجتماعي أو عاطِفَته أو شعوره، وغيرها من الإصابات التي لا ترتبط بالحالة المادية للشخص.[3]

وفي ضوء ما سلف ذكره، فقد ينجم عن حوادث الطرق أضراراً قد تكون ذات طبيعة مادية جسدية، وقد تكون هذه ذات طبيعة معنوية، وهذان النوعان من الأضرار يستلزمان التعويض عنهما عبر آليات ووسائل

---

[1] عبد المولى، طه (2002)، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى، ص 63.

[2] الجبوري، صلال حسين علي: تعويض الضرر الأدبي في المسئولية المدنية `دراسة مقارنة`. بدون طبعة. القاهرة: دار الفكر الجامعي. 2014. ص158

[3] الصدة، عبد المنعم فرج: مصادر الالتزام. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1999. ص590.

محددة بموجب قانون التأمين، وهو ما سيكون موضوع الحديث تقدير التعويض عنهما في المبحث الأول من هذا الفصل.

وانطلاقاً من كون أن التعويض عن تلك الحوادث والأضرار الناجمة عنها، يجب أن يكون مقرراً بموجب أحكام قضائية صادرة عن المحاكم المختصة، فإنه ولتبيان موقف القضاء من التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة أو المترتبة عن حوادث الطرق، فإنّ الباحثة ستتناول الموقف القضائي من طُرُق وآليّات تعويض مُصابي حوادث الطرق سواء مادياً، أم معنوياً، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل. وذلك من خلال القيام بتسليط الضوء على أهم الأحكام القضائية الفلسطينية التي تطرّقت لهذه الآليّات، وتناولتها بشيء من الدراسة والمتابعة والتحليل، وذلك لِتحديد الموقف القضائي من هذه الآليات، وكيفية التعامل بها.

يضاف إلى ذلك، أن القضاء الفلسطيني قد لجأ في بعض الأحيان أو الحالات إلى الاعتماد على الأوامر العسكرية الإسرائيلية كأساس قانوني لتعويض مصابي حوادث الطرق، لاسيما الأمر العسكري رقم 677 لعام 1976 الخاص بمتضرري حوادث الطرق، وذلك في الحالات التي يستعصي فيها تطبيق قانون التأمين الوطني رقم 20 لسنة 2005، وهو ما سيضاف إلى المبحث الثاني من هذا الفصل.

وعليه فإن الباحثة تقسم هذا الفصل الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: طرق تقدير التعويض عن إصابات حوادث الطرق

المبحث الثاني: موقف القضاء من التعويض المادي والمعنوي عن حوادث الطرق

المبحث الأول: طرق تقدير التعويض عن إصابات حوادث الطرق

اتبع قانون التأمين الفلسطيني سياسة مختلفة عن غيره من التشريعات وذلك بوضع معايير احتساب التعويض لمصابي حوادث الطرق والتي هي نتاج الإرث القانوني الراسخ في ذهن القضاء الفلسطيني، حيث كان الأمر العسكري الإسرائيلي رقم 677 لسنة 1976 ساريا في الضفة الغربية، والأمر العسكري رقم 544 لسنة 1976 ساريا في قطاع غزة، وقد ظلا ساريين حتى صدر قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005 فألغي العمل بهما، وقد أحسن المشرع الفلسطيني بصياغة القانون صياغة تتفق مع واقع المجتمع الفلسطيني محافظا على مبدأ المسؤولية الكاملة والمطلقة المترتبة على سائق المركبة، أو صاحبها في حين تتسبب هذه المركبة بوقوع حادث طرق يؤدي لأضرار جسمانية للمصابين.

سيتم في هذا المبحث تناول تقدير التعويض المادي لإصابات حوادث الطرق في المطلب الأول، وتقدير التعويض المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: طرق تقدير التعويض المادي

يقوم التعويض عن الأضرار المادية على قاعدة: ما لحق المصاب من خسارة وما فاته من كسب بالإضافة لنفقات ومصاريف المصاب للعلاج بدءاً من مراجعة الأطباء والفحوص والأدوية المثبتة بالفواتير، والتي دفع قيمتها أو التزم بدفعها.[1]

وفي قانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 لم يحدد المشرع الفلسطيني حداً أعلى للتعويض عن الأضرار المادية، ويعود ذلك لقاعدة أن التعويض أساسه جبر الضرر وأن الضرر يزال، وعليه فإن المؤمن أو الصندوق أو كليهما ملزماً بتعويض المصاب عن كافة أضراره المادية، بغض النظر عن قيمتها. غير أن في المادة 155 من هذا القانون بينت أنه عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على

[1] تمييز حقوق رقم 8878/90 صفحة رقم 935 لسنة 1992م " تلتزم شركة التامين ببدل نفقات معالجة المصاب بالحادث الذي تسبب به سائق السيارة المؤمنة لديها وان لم يسند تلك المعالجة ما دام انه ملتزم بدفع النفقات للجهة المعالجة "، لؤي ماجد نيب ابو الهيجاء التامين ضد حوادث السيارات مرجع سابق، ص 117.

الكسب، لا يتم الأخذ بالاعتبار الدخل الذي يزيد عن مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي المنتمي له المصاب، وفق أخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

ومن هذا المنطلق، وإن ثبت أن دخل المصاب مرتفع جداً فإنه لا يمكن تعويضه على اعتبار دخله بأكثر من مثلي متوسط الأجور، كما تصدرها دائرة الإحصاء الفلسطيني في ظل تطبيق القانون الفلسطيني. وترى الباحثة أن هذا تناقض لمبدأ التعويض وغرضه وهو جبر الضرر، فهو لم يراعي الضرر الحقيقي الذي يصيب الشخص المصاب، وفقاً لكون التعويض جبر للضرر وإعادة الحال لما كان عليه. ويرتبط التعويض عن الضرر المادي بنسبة العجز المتخلفة لدى المصاب ارتباطا وثيقا.[1]

وفي ضوء ذلك، فإن تعويض المصاب عند الضرر الذي يصيبه حسب درجة وخطورة ومدة هذا العجز وطبيعته، وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

الفرع الأول: التعويض عن العجز الوظيفي الدائم

العجز المعتبر قانوناً لاحتساب بند فقدان المقدرة على الكسب، في هذه الحالة افترض المشرع أن عدم قدرة المصاب على القيام بعمله يؤدي بالضرورة إلى نقص دخله، وهذا النقص ما دام العجز دائما سوف يستمر في المستقبل، وعليه قرر المشرع استحقاق المصاب بدل فقدان قدرته على الكسب المستقبلي، ويؤكد ذلك أن المشرع في كل من الأمر (677) وقانون التأمين على نوعين من الأضرار واجبة التعويض وهي:

1. الأضرار المعنوية أو ما يسمى بالألم والمعاناة، حيث نظمه قانون التامين رقم 20 لسنة 2005، في المادتين (152) و (153) مبينا كيفية احتسابه وحده الأقصى.
2. الأضرار المادية الواردة في المادة (4/1/1) من الأمر (677) والمواد (155، 156، 157) من قانون التامين الفلسطيني أي ما يعرف بفقدان المقدرة على الكسب، الحاصل عما اصطلح على تسميته

[1] للمزيد من التفصيل حول المقصود بالعجز الوظيفي الدائم راجع المطلب الأول في المبحث الثاني من الفصل الأول.

بالعجز الوظيفي، وهو ما طبقه القضاء الفلسطيني في العديد من أحكامه ومنها حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2009/347 و2009/35.[1]

وهذا النوع من العجز يتم اثباته من خلال التقارير الطبية الصادرة عن أطباء مختصين صادر بتسميتهم حكم قضائي أو أطباء متفق عليهم من الخصوم، ويجب أن تكون هذه التقارير موضحة لحالة المصاب قبل الحادث وإصاباته الناتجة عن حادث الطرق مدعمة بالتقارير الرسمية والفحوصات المخبرية وغيرها من الفحوصات اللازمة؛ لمعرفة تأثير هذه الإصابات على المصاب وادائه بعد أن يكون قد استغرق مدة العلاج وأصبح من الميؤوس منه وجود، أو احتمال وجود تحسن، وبناءً على ذلك تحدد اللجنة الطبية نسبة العجز وتبين في تقريرها ما اذا كان هذا العجز هو عجز وظيفي، ام انه عجز طبي أم انه عجز مؤقت.[2]

وعند حساب التعويض عن نسبة العجز الدائمة والوظيفية، يؤخذ بالاعتبار من المصاب والسنوات الباقية (من ضمنها الأشهر) لحين بلوغه سن 60 سنة ودخل المصاب الثابت ونسبة العجز الدائم.

يؤخذ أيضاً بعين الاعتبار أيضاً عند التعويض أن المصاب أو ورثته المعالين سيستلم مبلغا مجمعا كان سيحصل عليه من عمله على دفعات شهرية في المستقبل، فاذا تم الدفع للمصاب المتضرر سلفا كامل المبلغ، فانه سيتم الوصول إلى راس المال الفعلي الذي يستحقه المصاب، وذلك بخصم نسبة معينه من المبلغ المستحق.[3]

---

[1] نقض مدني رقم 347/2009 تاريخ 20/4/2010 والذي ورد فيه "فإننا وبالتدقيق في سائر أوراق هذه الدعوى، نجد أن ما توصلت إليه المحكمة مصدرة الحكم الطعين له ما يسنده ومبني على ما يبرره ذلك أنها عالجت في قرارها هذا السبب معالجة قانونية سائغة وسليمة مستندة في تلك إلى أوراق لها أصل في ملف هذه الدعوى بما في ذلك البينات المقدمة ومنها شهادة الدكتور جهاد البابا أخصائي الأنف والأذن والحنجرة، وهو الشاهد الذي قدمه الطاعن حيث ورد فيها بان العجز الذي أصاب ابن المدعي (الطاعن) لا يؤثر على حياته المستقبلية ولا يؤثر على دخله، وان العجز على هذا النحو هو عجز طبي وليس عجزا وظيفيا"، انظر كذلك نقض مدني رقم 2009/35 تاريخ 5/10/2009

[2] عويضة، ناظم محمد. أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مكتبة مطبعة دار المنارة، ص253.

[3] أحمد سليمان.2001. التأمين في فلسطين /نشأته وتطبيقه، ص 185.

نص المشرع الفلسطيني في المادة 157 من قانون التامين رقم 20 لسنة 2005م "عند احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب يجري خصم مقابل الدفع الفوري" غير انه لم ينظم أو يحدد مقدار الخصم عن بدل الدفع الفوري عند احتساب التعويض عن فقدان الدخل المستقبلي.

الفرع الثاني: التعويض عن العجز الطبي الدائم

كما بينا سابقا، أنه العجز الذي من شانه عدم قدرة العضو المصاب في الجسم على القيام بوظيفته الطبيعية دون أن يكون له تأثيرا على عمل المصاب في المستقبل، وبالتالي فلا يكون هذا العجز عجزا وظيفيا، بل هو عجز طبي يحسب على أساس وجود معاناة وألم، ويستحق 50 دينار عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز، أي أن ما يستحقه المصاب بسبب هذا العجز هو 500 دينار أردني.[1]

وهذا ما طبقه القضاء الفلسطيني في العديد من أحكامه، غير أن محكمة النقض الفلسطينية قد قررت في حكمها الصادر عن الهيئة العامة في النقض المدني رقم 299/2010 بتاريخ 9/6/2011، ولأن عقد التامين من العقود الاحتمالية ذلك أن الخطر أو الفعل المسبب للتعويض يبقى احتماليا، فقد يقع بعد لحظات من التعاقد، وقد لا يقع، سواء خلال مدة العقد، أو لا يقع بالمطلق، ولولا هذه الاحتمالية لما تم إبرام هذه العقد، ولما كانت الفلسفة التي يقوم عليها الأمر (677) بشأن التامين لا تشترط في الأضرار الجسدية إثبات المسؤولية.

وعلى اعتبار أن التعويض عن الأضرار الجسدية مفترض على نحو ملزم مطلق ولما كان من الثابت أن المطعون ضده (المصاب) ترتب لديه نسبة عجز دائم جزئي قدرها 23%، وفق ما أفصح عنه تقرير اللجنة الطبية المحلية والمؤيد بتقرير اللجنة الطبية العليا، فانه بذلك يستحق تعويضا عن خسارة الدخل المستقبلي وفق نسبة العجز التي لحقت به، ولا يغير من الأمر شيئا عودته لممارسة وظيفته، أو الزيادة في مقدار

[1] عويضة، ناظم محمد. مرجع سابق، ص254.

راتبه، وليس شرطا لتعويضه في هذا الجانب، وقوع خسارة حقيقية بفقدان نسبة من دخله تعادل نسبة العجز التي إصابته.

وعليه، فقد اعتبر هذا الحكم، أن أي مصاب تتخلف لدية نسبة عجز دائم كلي، أو جزئي، نتيجة حادث الطرق، يستحق تعويضا عن بدل فقدان دخل مستقبلي وفقا لهذه النسبة، اذا تخلف لديه حالة من العجز تحول بين الجسم، وبين ما كان بوسعه القيام به بشكل جزئي، وأن عودته لممارسة عمله لا يغير من الأمر شيئا ، حتى لو زيد من دخله، ولم تفرق في حكمها بين العجز الطبي الذي يصيب جسم المصاب ، ويؤدي إلى عدم مقدرة العضو المصاب على القيام بوظيفته الطبيعية، كما كان قبل الإصابة، وبين العجز الوظيفي (المهني)، وهو أن تؤدي الإصابة إلى عدم قدرة المصاب على القيام بالعمل الذي كان يمارسه قبل الإصابة.

الفرع الثالث: التعويض عن العجز المؤقت[1]

حسمت المادة (156) من قانون التامين الفلسطيني التعويض عن العجز المؤقت، حيث أعطى المصاب الحق في التعويض على أساس 100% من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت، على إلا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث.

الفرع الرابع: التعويض عن بدل فقدان الكسب المستقبلي للمعالين.

إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة المصاب، فان من حق المعالين المطالبة ببدل فقدان الدخل المستقبلي الذي فقدوه، والذين كانوا يستفيدون منه فيما لو بقي على قيد الحياة، أي أن المدة المقدرة التي كان سيعيشها المتوفى وبإمكانية العمل والكسب فيها، وبين المدة التي سيبقى المعال معتمدا فيها على المعيل حتى يمكنه الاعتماد على نفسه، والكسب فيها ليعيل نفسه.

[1] للمزيد من التفصيل حول المقصود بالعجز المؤقت راجع المطلب الأول في المبحث الثاني من الفصل الأول.

وبما أن سن الكسب هو ستون سنة، وان من الكسب والعمل لدينا هو سن الرشد الثامنة عشرة، فان هذا السن هو الأساس عند إجراء حساب بدل فقدان الإعالة، فاذا كان سن المتوفى هو خمسين، ولدية طفلة عمرها سنتين، فان ما تستحقه الطفلة بدل إعالة يكون عن عشرة سنوات، أما اذا كان عمر المتوفى خمسون سنة، وكان لديه ابن عمره سبعة عشر عاما، فان ما يستحقه الابن عن بدل إعالة سنة واحدة فقط، واذا كان المعال ولدا أو بنتا وكان طالبا وينوي الاستمرار في التعليم الجامعي، فان سن الإعالة يكون إلى أن ينهي الدراسة في حال اثبت ذلك، واذا كانت أعمار المعالون متفاوتة، فإن المبلغ الذي كان يحصله المتوفى، يقسم بالتساوي على أفراد العائلة، وعند بلوغ أحد الأفراد سن الكسب يتحول إلى باقي أفراد العائلة المعالين وهكذا حتى يخرج المعالون كافة من سن الإعالة، أو بانتهاء المدة التي يفترض أن المعيل المتوفى كان سيعمل فيها، وهي سن الستين أيهما اقل.[1]

ترى الباحثة أنه كان اجدر بالمشرع أن يترك امر تعريف المعالين مرتبط بمن تجب عليه النفقة، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية الذي حدد النفقات حيث أن التعريف الوارد في قانون التامين الفلسطيني اخرج كثير من المعالين وحرمهم من المطالبة ببدل فقدان الدخل المستقبلي الذي فقدوه نتيجة وفاة المعيل المصاب، مثل الفتاة غير متزوجة ولا تعمل وتسكن عند والدها وتعتمد عليه في النفقة، وكذلك الابن المتجاوز سن الرشد، ويكون من دوي الاحتياجات الخاصة ولا يقدر على العمل والكسب، فهؤلاء غير مشمولين بالتعريف الوارد في قانون التامين الفلسطيني.

[1] أحمد، سليمان، مرجع سابق، ص163.

المطلب الثاني: تقدير التعويض المعنوي

حدد القانون في المادة (152) معايير ثابتة في تقدير التعويض المعنوي لا يجوز الخروج عنها والمقسمة إلى ثلاثة معايير أساسية هي:

أولا: العجز الدائم

الذي يتم تحديده من خلال الأطباء المختصين الذين يتم التوافق على تعيينهم خبراء كل في مجال اختصاصه، وهذا الاختيار يكون بحكم قضائي أو باتفاق الخصوم، أو بعد معرفة حالة المصاب، والأمراض التي يعانيها بسبب هذا الحادث.

والجدير بالذكر أنه لم يشر قانون التأمين إلى اللجنة الطبية كجهة رسمية محايدة تابعة لوزارة الصحة لتحديد نسبة العجز إن وجدت، كما فعل في قانون العمل[1] الذي أوجب إحالة المصاب لهذه اللجنة واعتبار تقريرها نهائياً في حق صاحب العمل، أو المؤمن بينما أجاز للعامل المصاب الحق في استئناف هذا الحكم أمام جهة وفي ضوء نسبة العجز المقررة يكون للمصاب الحق في الحصول على تعويض مالي قدرة خمسون دينارا أردنيا عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم وليس العجز المؤقت.[2]

ثانيا: المكوث في المستشفى

قد يضطر المصاب نتيجة حادث الطرق لدخول المؤسسات العلاجية كالمشفى والمكوث فيها بغاية علاجه، أو الكشف عن حالته بعد اصابته مباشرة، يكون هنا من حق المصاب الحصول على مبلغ أربعين دينارا أردنيا عن كل ليلة يمكثها المؤسسة العلاجية.[3]

---

[1] قانون العمل رقم 7 لسنة 2000.

[2] عويضة، ناظم محمد، مرجع سابق، ص248

[3] مسودي شريف، مرجع سابق، ص 46.

ثالثا: العملية الجراحية

وهي العملية التي يجريها الطبيب المعالج سواء كانت داخل المشفى الحكومي أو الخاص او داخل أيه مؤسسة علاجية تطلبت حالة المصاب إجراءها واستلزمت مكوثه فيها، ويجب أن تكون ناتجة عن حادثة طريق.

وعليه تتطلب هذه الحالة امرين الأول إجراء عملية جراحية والثاني المكوث في المستشفى، فإذا لم تستوجب المكوث في المستشفى فإنها لا تستوجب التعويض عنها. وهذه الفقرة، والتي أعطت المصاب الحق بالتعويض عن والمعاناة عن إجراء العملية في قانون التامين الفلسطيني.[1]

وترى الباحثة أن هذا فيها خرق للمعايير التي تحكم التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك لأنه تمت المساواة في التعويض بين عملية جراحية بعينها، وبين عدة عمليات قد يجريها المصاب، ولا شك أن الألم والمعاناة يحدث للمصاب في كل عملية يجريها، وكان على طلب التوقيعات الإلكترونية المشرع ان يحتسب مثل هذا التعويض لكل عملية لوحدها. وأنه قد جعل التعويض عن أي عملية يجريها المصاب 500 دينار، ولم تفرق بين مدى خطورة العمليات.

وكان على المشرع تقرير تعويضاً مناسباً لحجم كل عملية، وتنظيم جدولاً بهذا الخصوص يبين فيه مقدار التعويض لكل نوع من أنواع العمليات بوضوح وعدالة يتناسب مع حجم العملية ومكان إجرائها في جسد المصاب.

ومن اللافت للنظر أنه جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة (152) من قانون التامين الفلسطيني "إذا لم يستحق المصاب تعويضا بموجب الفقرات (1و2و3) من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد عن خمسمائة

[1] عبد الله حجاب.2010. التعويضات عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقا لقانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقا للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، ص7.

دينار أردني". ذلك بأنه يفهم من هذا النص بأن المشرع قرر تعويض المصاب لمجرد تعرضه لحادث طرق وفق لقانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة.

المبحث الثاني: موقف القضاء من التعويض المادي والمعنوي عن حوادث الطرق

سبقت الإشارة إلى أن الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق قد تكون ذات طبيعة مادية وقد تكون ذات طبيعة معنوية، وقد تكون مستحقة للمصاب ذاته أو لورثته ومن يعيلهم، كون أن الضرر الناجم عن حوادث الطرق ليس بالضرورة أن يقتصر أثره على شخص المصاب، بل قد يلحق فئة أخرى ممن يعيلهم، كالزوجة والأولاد والأبوين.

وعليه، فإن هذا المبحث سيتم تخصيصه للحديث عن موقف القضاء الفلسطيني من التعويض ذوو الطبيعة المادية والمعنوية (المطلب الأول)، وسيتم في هذا المبحث بحث موقف القضاء من اعتماد الأوامر العسكرية الإسرائيلية كأساس قانوني إضافي يعتمد في التعويض عن حوادث الطرق (المطلب الثالث).

المطلب الأول: موقف القضاء من التعويض ذوو الطبيعة المعنوية والمادية

يقوم التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن حوادث الطرق على أساس الالتزام القانوني الواقع على عاتق المُؤَمّن (شركة التأمين) بتعويض كل الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمُؤَمّن عليه وهو المُصاب[1]، وذلك استناداً لعقد التأمين أو بوليصة التأمين الموقّع عليها من قِبَلِهِما.[1]

[1] نصت المادة (151) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 على: " للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط ". وقد صَدَرَ بشأن ذلك حكم من محكمة النقض الفلسطينية في القضية الحقوقية التي حملت الرقم 2018/1292 والذي صدر بتاريخ 2019/6/12، بحيث جاء فيه: " وفي ذلك ترى الباحثة ان عقد التأمين ينشئ علاقة بين طرفين ، بما يفيد أنّ الدعوى المباشرة تقوم بين المؤمن والمؤمن له ، ولا تقوم الدعوى المباشرة بين المؤمن والمضرور دون نص تشريعي، ... وفي ذلك أجد أن عقد التأمين – كغيره من العقود – شريعة المتعاقدين وينشئ العلاقة فيما بينهما فقط بما لكل منهما من حقوق وما عليه من التزامات، وهو بذلك لا ينشئ علاقة حقوقية بين شركة التأمين مع غير المؤمن له (الغير)، إلا أنه في التأمين من المسؤولية المدنية وخروجاً عن الأصل، تقوم علاقة مباشرة بين (المؤمن) شركة التأمين وبين (الغير) المضرور، وبمقتضى هذه العلاقة يكون للمتضرر الحق في الادعاء المباشر اتجاه شركة التأمين لمطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الحادث المسؤول عنه المؤمن له بمقتضى المسؤولية المدنية او التقصيرية في حدود عقد التأمين... كما أقر الدعوى المباشرة للمتضرر (الغير) في قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005،

وهذا يعني أنه بإمكان المُصاب الذي لَحِق به أي ضرر معنوي المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، والواقع أنّ قانون التأمين الفلسطيني الساري لم يتطرق لتعريف أو لتوضيح مفهوم الضرر المعنوي الذي ينبغي جبره والتعويض عنه، لكن يُفهم من سياق مواده أنّ الضرر المعنوي المقصود به هو كل ما يؤدي للمساس بحرية الشخص، أو بوضعه الاجتماعي، أو بخسارته لوظيفته، أو المساس بكرامته، أو إصابته بمرض نفسي حاد، وإلى ذلك من الأضرار المتعلقة بالنفس والجسد وليس المال، وهو ما يُفْهَم أيضاً من نص المادة 1/267 من القانون المدني الأردني التي نصت على: " يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك، فكل تعدّ على الغير في حريته او في عرضه أو في شرفه او في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان "[2]، مع ضرورة التأكيد على أنّ الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي هو حق شخصي للمصاب أو للمتَضرّر وحده، ولا يحق لأي شخص آخر المطالبة بالتعويض عِوَضاً عنه[3]، ما عدا الورثة الذين يحق لهم المطالبة بقيمة التعويض الذي كان من حق مورثهم لكن بما لا يتجاوز مبلغ التأمين.[4]

حيث نصت المادة (45) منه على (للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له بقيمة التأمين المحددة بالعقد) كما نصت المادة (151) منه على (للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو ضد الصندوق) ". وقد ورد الحكم لدى موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[1] المدادحة، حازم محمد راتب.2018. عقد التأمين الإلزامي " ماهيته ونطاق تطبيقه –دعاوى الرجوع ". ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص154.

[2] تتقابل هذه المادة مع المادة (222) من التقنين المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والمادة (1/187) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 والساري في قطاع غزة والتي تنص على: " كل من تعدى على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يكون مسؤولاً عما لحق الغير من ضرر أدبي "

[3] هذا ما نصّت عليه المادة (3/267) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، بحيث بيّنت أنه: " ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائي "، وكذلك المادة (3/187) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 والساري في قطاع غزة.

[4] نصت المادة (9) من قانون التأمين الالزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية رقم 72 لسنة 2007 والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية في العدد 21 مكرر وعلى الصفحة رقم 3 وذلك بتاريخ 2007/5/29 على: " للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قِبَلَ المتسبّب عن الحادث والمسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بالتعويض بما لا يجاوز مبلغ التأمين ".

وبما أنّ التعويض عن الضرر المعنوي هو حق للمُتَضرّر بموجب القانون، وأنه ينبغي توفير هذا الحق لهذا المتضرّر بكل الوسائل والسّبل المتاحة؛ فإنّ الأحكام القضائية الصادرة بشأن ذلك – موقف القضاء– تُعدّ دليلاً واضِحاً على أهمية هذا الحق، وتفصيلاً دقيقاً لقواعد المطالبة به.

وبناء على ذلك، وحتى تستطيع الباحثة الاستناد لموقف القضاء الفلسطيني من التعويض عن الضرر المعنوي أو المادي، ناهيك عن ضرورة الحديث عن حقوق الورثة والمعالين في التعويض عن وفاة معليهم المصاب في حادث طريق، وعليه فإن تقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: تخصص الأول منها للحديث عن تعويض الضرر المعنوي، والثاني عن تعويض المعالين والورثة والثالث للحديث عن تعويض الضرر المادي، كالتالي:

الفرع الأول: موقف القضاء من التعويض المعنوي للإصابات

قبل الحديث حول موقف القضاء فيما يتعلق بمسألة التعويض المعنوي المستوجب لمصابي حوادث الطرق، لا بدّ من بيان الأساس القانوني لهذا النوع من التعويض والمذكور في المادتين (152، 153) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005:

حيث جاء في نص المادة 152، أنه "يكون التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن حادث الطرق على النحو الآتي: 1–خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم. 2– أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أية مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق. 3– خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب بسبب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المشفى. 4–إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات (1، 2، 3) من هذه المادة يحق له تعويضا لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا".

أضف إلى ذلك، نص المادة 153 من ذات القانون والتي جاء فيها، أنه "لا يجوز أن يزيد مجموع مبلغ التعويض عن الأضرار المعنوية عن عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانون".

ومن خلال قراءتنا لنص المادتين المذكورتين أعلاه، نجد أنهما لم يأتيا على ذكر تعريف للضرر المعنوي، ولم يوردا مفهوماً للتعويض المعنوي الذي يستحقه الشخص الذي تعرض المصاب جراء حادث طريق، وإنما اكتفت المادتين بتحديد مقادير التعويض الذي يستحقه المصاب، حيث ذكرت أن المصاب بحادث مركبة يستحق تعويضاً معنوياً مقداره 50 دينار عن كل نسبة عجز دائم يتعرض لها، فمثلا لو قررت اللجنة الطبية العليا أن نسبة العجز لدى المصاب23% فيستحق المصاب حينها 50*23=1150 دينار أردني تعويضاً معنويا عن العجز الدائم الذي تعرض له، ويستحق كذلك أربعون ديناراً عن كل ليلة يقضيها المصاب داخل المشفى، وبالتالي لو قضى المصاب 7 ليالي فيستحق على إثرها تعويضاً معنوياً بقيمة 280 ديناراً، ويستحق المصاب إن أجرى عملية أو أكثر 500 دينار أردني، وفي حال لم يمكث المصاب في المشفى أي ليلة، أو أنه لم يتعرض الى اصابة نتجت عنها عجز دائم، أو لم يخضع لأي عملية جراحية فإنه يستحق 500 دينار أردني.

وباستقرائنا لنص المادة (152)، نجد أن الاشكالية تكمن في المادة152 في الفقرة الرابعة منها، فالمشرع الفلسطيني قام بسرد مقادير التعويضات المعنوية بشكل منفرد كل على حسب كل حالة، ولكنه لم يكن واضحاً من حيث أن طبيعة تلك المستحقات تكون بشكل منفرد أم تعطى للمصاب بشكل منفرد. وعليه: هل كان المشرع الفلسطيني يقصد في ذلك أن المصاب يستحق إحدى التعويضات المعنوية انفة الذكر أم مجتمعة، وإذا لم يستحق التعويض حسبما أنف ذكره، فالأساس بالتعويض تحكمه الفقرة الرابعة من المادة 152؟

بالرجوع إلى موقف القضاء الفلسطيني، وكيف تعامل مع هذه المسألة بالتحديد، ترى الباحثة أن موقف القضاء الفلسطيني كان متناقضاً؛ إذ لم يكن موحداً في مسألة تعويض المصابين معنوياً، حيث ترى الباحثة أن هناك أحكام قضائية قررت أن علامة الترقيم (الفقرة 1-الفقرة4) تعني حرف العطف "و" ؛ أي الجمع بين التعويضات المستحقة، وهناك أحكام قضائية ارتأت أن علامة الترقيم (الفقرة 1-الفقرة4) تعني حرف

العطف "أو"، فبالتالي يثور التساؤل حول ماذا كان يقصد المشرع الفلسطيني في المادة 152 الفقرة الرابعة منه؟

بالرجوع الى قرارات المحاكم بشأن هذه المسألة ترى الباحثة أنها انقسمت الى قسمين، ففي الحكم رقم 2018/619[1]، قد قررت المحكمة أن المستأنف وهو المصاب بما أنه لم يستحق التعويض المعنوي المقرر له بموجب المادة المذكورة أعلاه وهي– موضوع الاشكالية –الفقرة الثالثة منها، فإنه يستحق الفقرة الرابعة، وبالتالي فقد قرر القاضي أن المصاب اذا لم يستحق جميع التعويضات المذكورة في الفقرة الاولى والثانية والثالثة كاملة فإنه يستحق التعويض المذكور في الفقرة الرابعة، أي أن عدم استحقاق المصاب للتعويض المنصوص عليه في أحد الفقرات المذكورة أعلاه، يخوله باستحقاق الفقرة الرابعة من المادة المذكورة سابقاً.[2]

وتحليل ذلك، أن المشرع وفي الفقرة الرابعة قد ذكر أن المصاب يستحق التعويض المشار إليه في هذه الفقرة في الحالات التي لم يثب له التعويض المنصوص عليه في الفقرات (1،2،3) من المادة 152، سواء أكانت منفردة أو جاءت على سبيل الجمع بينهما.

وأيضاً لو نظرنا الى الحكم رقم 2019/97[3]، الصادر من محكمة القدس أيضاً والذي يؤكد على نفس التفسير للمادة السابقة، أن المصاب لم يستحق تعويضاً معنوياً عن العملية او العمليات الجراحية وبالتالي

[1] حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله، في القضية رقم 2018/619، بتاريخ 13 ديسمبر 2018، استئناف حقوق.

[2] انظر حكم محكمة استئناف القدس رقم 2018/619 المفصول بتاريخ 2018/12/13 :"... بخصوص السبب الاول من اسباب هذا الاستئناف فإننا نجد ان المستأنف حصل معه حادث طرق وتسبب له اضرار معنوية عن نسبة العجز وبدل مكوث في المستشفى ولم يستحق التعويض المعنوي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 152 من قانون التأمين وبالتالي يستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من تلك المادة ذلك ان ما يقف امام استحقاق المصاب هذا التعويض المعنوي هو استحقاقه للتعويض المنصوص عليه في الفقرات 1.2.3 وعليه يستحق المستأنف تعويض معنوي عن الحادث بمبلغ 500 دينار وعليه وحيث ان الحادث تسبب للمدعي (المستأنف) ايضا تعويض معنوي عن تخلف نسبة عجز 24% عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة 152 من قانون التأمين 50 دينار عن كل 1% اي مبلغ 1200 وبناء عليه فان هذا السبب يرد على الحكم المستأنف..."

[3] حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في القضية رقم 2019/97، بتاريخ 12 يونيو 2019.

أنه في حال لم يستحق أحد التعويضات المذكورة في المادة انفة الذكر فإنه يستحق التعويض بموجب الفقرة الرابعة.[1]

وترى الباحثة، أنه وبمراجعة الفقرات الثلاث من المادة 152، فإن التعويض الذي جاء بكل فقرة منها خاص بحالة معينة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

- الحالة الأولى: تم النص عليها في المادة (1/152)، ويستحق المصاب بموجبه تعويضاً قدره 1% من نسبة العجز الدائم.
- الحالة الثانية: تم النص عليها في المادة (2/152)، ويستحق المصاب بموجبه تعويضاً قدره أربعون ديناراً عن كل ليلة مكثها المصاب في المشفى أو أية مؤسسة علاجية.
- الحالة الثالثة: تم النص عليها في المادة (3/152)، ويستحق المصاب بموجبه تعويضاً قدره خمسمائة دينار في حالة خضوع المصاب لعملية أو عمليات جراحية، أجريت للمصاب وكان سببها حادث الطريق.

وعليه، فإن العجز الدائم، المبيت في المؤسسة العلاجية، إجراء عملية جراحية، هي ثلاث حالات مختلفة قد تتوافر إحداها وقد تتوافر مجتمعة، فمثلاً: إجراء المصاب عملية جراحية يستتبعها بالضرورة مبيتاً في المؤسسة العلاجية في الغالب الأعم من الحالات ذات العلاقة بإصابة نجمت عن حادث طريق.

---

[1] انظر حكم محكمة استئناف القدس رقم 2019/97 المفصول بتاريخ2019/6/12:"... ما بخصوص السبب الثاني من اسباب الاستئناف و بما ان محكمة الدرجة الاولى حكمت للمستأنف بتعويض معنوي عن ايام المبيت في المستشفى سندا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 152 من قانون التامين و لم يستحق تعويض معنوي عن نسبة عجز عملا بأحكام الفقرة الاولى من تلك المادة و لا تعويض معنوي عن عملية جراحية سندا لأحكام الفقرة الثالثة من تلك المادة و بالتالي يستحق التعويض المعنوي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 152 من قانون التامين و عليه فانه يستحق ذلك التعويض المعنوي و نقدره حسب طبيعة الحادث مبلغ 300 دينار و عليه نقرر قبول هذا السبب..."، أيضاً انظر الحكم رقم2018/698 المفصول بتاريخ 2018/12/17 :"... لا انه وبما ان المصاب لم يستحق التعويض المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة 152 من قانون التامين وهي الاضرار المعنوية عن المبيت في المستشفى ولم يستحق التعويض المعنوي المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من تلك المادة 152 وهي التعويض المعنوي عن العملية الجراحية وبالتالي يستحق والحالة هذه التعويض المعنوي المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة 152 من قانون التامين وهو التعويض المعنوي عن الحادث مبلغ 500 دينار نظرا لطبيعة الحادث وعليه فان هذا السبب يرد على الحكم المستأنف وفق ما تم التوصل اليه ..."

ثم إن إفراد المشرع، في المادة (4/152) فقرة خاصة توجب التعويض في حال عدم توافر إحدى الحالات السابقة، يفيد ضمناً أن التعويض في الحالات السابقة قد يكون منفرداً أو مجتمعاً، بل إن الباحثة ترى أن المشرع حسناً فعل حينما لم ينص على تعويض واحد فقط في الفقرات الثلاث، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاء المختص؛ لأنه وكما أسلفنا قد تتوافر أكثر من مسبب موجب للتعويض في ذات المصاب، ومن المجحف قانوناً حرمانه من أي جزء من التعويض تحت ذريعة أن القانون لم يكن واضحاً، وهو ما يُحسم فعلاً من خلال إعمال روح القانون وليس التعامل معه بالنص الحرفي.

ومع ملاحظة جميع القرارات السابقة وهناك العديد من القرارات المشابهة لها والصادرة عن محكمة استئناف القدس، ترى الباحثة أن محكمة استئناف القدس ارتأت الى تفسير نص المادة 152 على أن المصاب إذا لم يستحق كافة التعويضات المعنوية المذكورة في المادة السابقة في فقراتها الثلاث مجتمعات، فإنه حتما يستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة الرابعة، أي أنه أي سقوط لإحدى الفقرات الثلاثة فانه يستحق تعويضاً يقدره القاضي بما لا يتجاوز ال 500 دينار أردني.

إلا أن هناك عدة قرارات قضائية كانت مغايرة للقرارات السالفة الذكر، مثل اغلب القرارات الصادرة من محكمة استئناف رام الله والتي لم تفسر بشكل واضح وصريح نص المادة، الا انها اكتفت بعدم الحكم للمصاب بالفقرة الرابعة إلاّ إذا لم يستحق تعويضاً بموجب الفقرات الاولى والثانية والثالثة مجتمعات.

ففي الحكم رقم 2016/160 والصادر من محكمة استئناف رام الله، فقد قررت المحكمة بأن المصاب يستحق 500 دينار أردني تعويضاً معنوياً عن نسبة العجز المقررة له وهي 50%، أيضاً يستحق المصاب تعويضاً معنوياً مقداره 40 ديناراً عن ليلة مبيت واحدة في المشفى، ولكن لم يجري المصاب أي عملية فلم يستحق تعويضاً عن العمليات التي أجراها، ولم يقرر له القاضي تعويضاً معنوياً بموجب الفقرة الرابعة من المادة المذكورة سابقاً، وبالتالي يفهم من الحكم أن المصاب لا يستحق تعويضاً معنوياً بموجب الفقرة الرابعة

على أساس أنه لم يستحق تعويضاً معنوياً عن العمليات الجراحية. [1] وبالتالي فإن محكمة الاستئناف اخذت بتفسير هذا النص على أن المصاب إذا استحق أحدى هؤلاء التعويضات المذكورة في الفقرات الاولى أو الثانية أو الثالثة فإنه لا يستحق التعويض المذكور في الفقرة الرابعة.

ترى الباحثة من خلال استقراء القرارات القضائية الخاصة بالتعويض المعنوي أن المحاكم انقسمت الى قسمين أو رأيين، وهما:

الرأي الأول: إذا استحق المصاب تعويضاً معنوياً بموجب الفقرات الاولى والثانية والثالثة مجتمعات، فإنه لا يستحق التعويض المعنوي المنصوص عليه في الفقرة الرابعة، وإن عدم استحقاقه لهؤلاء الثلاث مجتمعات يستحق أيضاً التعويض المعنوي المذكور في الفقرة الرابعة، ألا وهو تعويضاً معنوياً بما لا يزيد عن 500 دينار (وهذا المقدار يخضع لتقدير القاضي)، وهو ما أخذت به محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في العديد من قراراتها.

[1] انظر حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2016/160 المفصول بتاريخ2016/11/6 :"... عليه ولما سلف قوله وذكره ، تجد المحكمة ان المبالغ التي تستحقها المدعية في هذه الدعوى على النحو التالي:

- مبلغ 500 دينار بدل آلام ومعاناة ناتجة عن نسبة عجز بواقع 50 دينار ×10% نسبة عجز وفق المادة 152 من قانون التامين النافذ.
- 40 دينار بدل مكوث المدعية ليلة واحدة في المستشفى وفق المادة 2/152 من ذات القانون.
- 940 شيكل بدل مصاريف طبية اعتمدت المحكمة تواريخها من تاريخ الاصابة في 2012/9/19 وحتى التقرير النهائي في 2013/5/13 حيث لم تأخذ المحكمة بما بعد هذا التاريخ من نفقات خاصة المبرز م/7 الذي ليس له تاريخ والمبرز م/9 الوارد عليه عبارة (لم يقم دفعه مني) سالف ذكرها من السابق.
- 450 شيكل بدل حسم من الراتب.
- بدل فقدان دخل مستقبلي من تاريخ الاصابة وحتى صدور الحكم عن هذه المحكمة وهي فترة أربع سنوات وشهرين على اساس ان دخل المدعية الصافي للدفع هو (3528) وليس على اساس ما اورده وكيل المدعى عليها من وجوب احتساب الاجر وفق اجرها الاساسي.

(3528) شيكل ×10% ×50 شهر = (17640) شيكل غير مرسملة.

6- 3528 شيكل ×10% ×189 شهر على مردود بنسبة 5% حسب جدول يلنك لغايات الرسمله =66679 شيكل مرسمله، لغايات التعويض عن فقدان الدخل المستقبلي..."

الرأي الثاني: ان استحقاق المصاب لأي من التعويضات المذكورة في الفقرات الاولى او الثانية او الثالثة من المادة 152، أي استحقاق أيٌّ من تلك التعويضات متفرقة، فإنه يستحق التعويض المذكور في الفقرة الرابعة، وهو ما أخذت به محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في العديد من قراراتها.

مع هذا الاختلاف والتناقضات التي جرت بين المحاكم، جاءت محكمة النقض أيضا بعدة تناقضات على ذات الموضوع، ففي الحكم رقم 2020/4 والذي أكد بدوره على ما جاء في القرارات الصادرة عن محكمة رام الله والذي يؤكد على أن المصاب ان استحق أحد التعويضات المنصوص عليها في الفقرة الاولى او الثانية او الثالثة فانه لا يستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة الرابعة.[1]

الا أنه بعد ذلك تم رفع طلب للمحكمة الدستورية العليا بغرض تفسير المادة 152 من قانون التأمين الفلسطيني؛ نتيجة للتناقضات التي جرت بين المحاكم الفلسطينية، والذي قوبل بعدم قبول طلب التفسير[2]، حيث جاء في هذا الحكم "إن نطاق طلب التفسير الماثل المقدم لهذه المحكمة يتحدد في حدود انتهاك الحقوق الدستورية لطالب التفسير، وحيث إنه لم يرد فيه أي بيان أو ذكر أو حتى إشارة إلى نص أو حق دستوري لمقدمه قد انتهك؛ بل إن مقدم الطلب حسبما جاء في طلبه قد اكتفى بالقول: "إن حقوق موكلي قد انتهكت حسب الحكم الصادر عن محكمة النقض وذلك حسب القرارات المرفقة مع هذا الاستدعاء"، تجد

[1] انظر الحكم رقم 2020/4 المفصول بتاريخ 2020/6/9 :"...وبهذا نقول ان الفيصل في الحقوق المتنازع عليها بين الأطراف هو النص القانوني محل التطبيق على الواقعة المنشئة للحق وان دور المحكمة يقتصر على تطبيق النص بغض النظر عن وجاهته او عيوبه ولها بذلك ان تفسره وتأوله في حال غموضه اما اذا جاء النص ظاهر الدلالة والبيان فلا محل لاجتهاد المحكمة فيما يناقضه وعليه وحيث ان نص المادة (152) من قانون التأمين جاء ليبين بدل التعويضات المعنوية المستحقة للمصاب سواء فيما يتعلق بنسبة العجز الدائمة المتخلفة لديه او بدل مكوثه في المشفى او بدل خضوعه لإجراء عملية او عمليات كاثر للحادث وبين قيمة التعويضات المستحقة للمصاب عن ذلك وفي الفقرة الرابعة من ذات المادة بين انه في حال عدم حصول المصاب على أي من التعويضات السابق ذكرها فانه يستحق تعويضات كونه تعرض لحادث سير بمبلغ حده الأعلى خمسمائة دينار اردني ولما كان المستفاد من النص ان لا يحرم المصاب بحال من الأحوال من تعويضه عن بدل الألم والمعاناة الا انه حجب بما يستحقه في الفقرة الرابعة في حال حصوله عن تعويضات معنوية نتيجة الفقرات من (1-3) ا واحداها وعليه فان ما ذهبت اليه المحكمة مصدرة الحكم الطعين بهذا الخصوص في حكمها يكون متفقا وصريح نص المادة (152) سالفة الذكر مما يكون معه سببي الطعن لا يردان على الحكم الطعين مما يتعين ردهما.

[2] انظر الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم 2020/4 المفصول بتاريخ 2020/12/2، في طلب التفسير رقم (3) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير".

محكمتنا أن ما جاء في طلب التفسير عدا عن كونه يتسم بالعمومية والغموض لم يتقيد بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في المادة (1/30) من قانون هذه المحكمة كما تم تفصيله سابقا.

وحيث إن الحاصل مما تقدم أنه لا يجوز قبول طلب التفسير المقدم إلى المحكمة الدستورية العليا إلاّ بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته ... من حيث وجوب وقوع انتهاك حقوق مقدمه الدستورية وثبوت ذلك الانتهاك، ... ولم يأتِ الطلب على ذكر أي حق أو نص دستوري قد انتهك".

مع كل هذه التناقضات، ترى الباحثة أن هناك ضرورة ملحة تستوجب تدخل المشرع لأغراض تعديل النص القانوني متى أمكن، وأن ترفع توصية للقائمين على مشروع قانون التأمين الجديد بأن يقوموا بتوضيح الغموض الذي يكتنف المادة (152)، لتجنب التناقضات الموجودة في الوقت الراهن، من جهة أولى. وإن استعصى الأمر، ترى الباحثة أن يتم رفع طلب آخر للمحكمة الدستورية العليا لتفسير النص القانوني (المادة 152) وذلك لتجنب التناقضات التي تصدر من المحاكم.

وفي سبيل التعقيب على قرارات المحاكم وتخبطها، فأن الباحثَة مع عدم تسليمها بأَي من الرأيين السالف ذكرهما عن محكمة الاستئناف، إلا أنَها تُرجح الرَأي الأَول وَذلك لِأن المُشرع قَد جَعل في الفَقرة الرابِعة تَقدير التَعويض المَعنوي السلطة التقديرية الكاملة لإعمالها من طرف قاضي الموضوع؛ وهي أن يقدر فيما اذا كان يستحق المصاب تعويضاً معنوياً ابتداء من دينار واحد ولغاية 500 دينار اردني، وبالتالي فإن ارتأى القاضي ان التعويض في المادة الاولى او الثانية او الثالثة لا ينطبق على حالة المصاب وأنه يستحق تعويضاً معنوياً، فإنه يقدر له ذلك التعويض على ألا يزيد عن 500 دينار أردني.

الفرع الثاني: التعويض المعنوي للمعالين أو ورثة المصاب

يُعرّف المعالون بحسب المادة الأولى من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 بأنهم: " زوج الشخص وأبويه وأولاده ما دون سن الثامنة عشر إلا إذا كان على مقعد الدراسة الجامعية أو مُقعداً شريطة إثبات ذلك ".[1]

ويُعرّف المعالون أيضاً بِأنهم: " الأشخاص اللذين يحصلون على دعم مالي طويل الأجل أو مدى الحياة من أشخاص آخرين "[2]، وهناك من التشريعات من بيّنت أن المعالين هم الأشخاص ذوو الإعاقة.[3]

وجاء نص المادة (154) من القانون المذكور بإشارة لحقوق المعالين، حيث خصصت هذه المادة لبيان تعويض ورثة المصاب بحادث طريق، إذ أنه وفي الحالات التي يترتب عن الحادث وفاة المصاب، فإن المبلغ الذي قرر القانون أنه سيدفع لورثة المتوفى هو 50% من الحد الأقصى للتأمين الذي حددته المادة (153) وهو عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، بعد أن تُطرح منه حصة الورثة المعالين، سنداً لحجة حصر إرث المصاب المتوفى.

---

[1] جاء تعريف المعالين بحسب قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 1 لسنة 2014 والذي نُشِرَ في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 5267 وعلى الصفحة رقم 493 وذلك بتاريخ 2014/1/29 وذلك بحسب نص المادة (2) بأنهم: " أفراد عائلة صاحب راتب التقاعد الذين يتولى إعالتهم ويتم تحديدهم وفق احكام الفقرة (ج) من المادة (62) من هذا القانون "، وقد نصّت الفقرة ج من المادة (62) من القانون السابق ذكره على: " يزاد راتب تقاعد الشيخوخة إذا تولى المؤمن عليه إعالة شخص آخر، وتحدد الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون الشروط المتعلقة بالإعالة وأوضاعها

وفق النسب والأسس التالية: –

1 –زيادة بنسبة (12) %لأول شخص معال على ألا تقل هذه الزيادة عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار.

2 –زيادة بنسبة (6) % لثاني شخص معال وزيادة مساوية لها لثالث شخص معال على ألا تقل هذه الزيادة لكل واحد عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً ".

[2] هاشم، صلاح: الحماية الاجتماعية للفقراء: قراءة في معنى الحياة لدى المهمشين. ط1. القاهرة: أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي. 2018. ص53–55.

[3] من هذه التشريعات التشريع الروسي الخاص بالتأمين، وقد نصّت المادة (274) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على: " كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو ايذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار "، وقد جاء في المادة (3/336) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 أنها نصّت على: " ويبقى للمتضرر حق اقامة دعوى بالحق الشخصي وبالتعويض على ورثة المتوفى لدى المحكمة المدنية ".

وفي هذا الإطار جاء موقف القضاء الفلسطيني من حق المعالين قانوناً بالتعويض عن إصابة من يعيلهم بحادث طريق، إذ أنه وبالرجوع إلى "حكم محكمة النقض رقم (2018/1531) المفصول فيه بتاريخ 13 يوليو 2020، قد أقرت في مضامين النطق بالحكم أن للورثة والمعالين الحق بالحصول على التعويض عن الوفاة التي لحقت بمن يعيلهم نتيجة حادث طريق، إذ جاء في منطوق الحكم " تقرر المحكمة رد الطعون. وتعديل الحكم لصبح المبلغ المحكوم به (...شيقل) على أن يتم إيداع حصص كل من المعالين القصّر (م، س، د) إحدى البنوك العاملة في فلسطين"، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يؤكد على حق المعالين بالحصول على التعويض المقرر بموجب القانون لمن يتعرض لوفاة نتجت عن حادث طريق[1]".

وفي حكم آخر، "ذهبت محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الاستئناف رقم (2017/135) المفصول فيه بتاريخ 25 أبريل 2017، فقد أكدت المحكمة أحقية المعالين بالحصول على التعويض المقرر للمصاب بحادث طريق أدى إلى وفاته؛ إذ جاء فيه عديد الحيثيات التي بينت وأقرت حقوق المعالين، حيث "وبالتالي فإن حصة البيت والمعالين (م، ش، س، د)هي مبلغ (.... شيقل) لكل منهم.. عن الفترة من تاريخ الحادث وحتى صدور الحكم المستأنف وهو ما مجموعه (....شيقل)". وذكر هذا الحكم تفاصيل حقوق المعالين من التعويض المستحق للمتوفى جراء حادث طريق[2]".

وفي حكم ثالث، "ذهبت محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في الاستئناف رقم (2019/33) المفصول فيه بتاريخ 28 يناير 2020، فقد أكدت المحكمة أحقية المعالين بالحصول على التعويض

---

[1] للاطلاع على تفاصيل الحكم المشار إليه، أنظر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2018/1531) الصادر بتاريخ 2018/07/13، والمنشور على الموقع التالي:
https://maqam.najah.edu/judgments/7382/?h=%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%86 ، تاريخ الزيارة: 2023/8/6، ساعة الزيارة: 17:35.

[2] للاطلاع على تفاصيل الحكم المشار إليه، أنظر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/135) الصادر بتاريخ 2017/04/25، والمنشور على الموقع التالي:
https://maqam.najah.edu/judgments/1046/?h=%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%86 ، تاريخ الزيارة: 2023/8/6، ساعة الزيارة: 18:25.

المقرر للمصاب بحادث طريق أدى إلى وفاته؛ إذ جاء فيه عديد الحيثيات التي بينت وأقرت حقوق المعالين، حيث جاء في ديباجة الحكم أن المستأنف عليهم وبصفتهم ورثة المتوفي جراء حادث طريق، فقد ألزمت المحكمة في منطوق حكمها الطرف المستأنف وهو "الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق"، بدفع المبلغ المقرر للورثة والمعالين من أبناء المتوفى القصر وزوجته[1]، وهذا الحكم وغيره من القرارات الصادرة عن المحاكم الفلسطينية تؤكد وبالشكل القاطع أحقية المعالين والورثة بالحصول على التعويض عن وفاة من يعيلهم جراء حادث طريق معين[2]".

الفرع الثالث: موقف القضاء من التعويض ذوو الطبيعة المادية

تتحدث الباحثة في هذا الفرع عن موقف القضاء – والذي يشمل رأيه واجتهاده–بالنسبة لمسألة التعويض عن الضرر المادي الذي لَحِق بالمصاب أو مجموعة المصابين من جرّاء حادث الطرق، ولعلّ موقف القضاء من هذا التعويض أشمل وأوضح من موقفه فيما يخص التعويض عن الضرر المعنوي – والذي تناولته الباحثة سابقاً–إذْ أنّ هناك العديد من النصوص القانونية التي جاء بها المشرّع الفلسطيني والتي

[1] للاطلاع على تفاصيل الحكم المشار إليه، أنظر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2019/33) الصادر بتاريخ 2020/01/28، والمنشور على الموقع التالي:
https://maqam.najah.edu/judgments/7365/?h=%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%86، تاريخ الزيارة: 2023/8/6، ساعة الزيارة: 19:00.

[2] أنظر في هذا الصدد، قرارات المحاكم الفلسطينية التالية، ذات العلاقة بتعويض ورثة مصابي حوادث الطرق:

- القضية رقم 2018/923 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2018/09/12.
- القضية رقم 2016/599 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2016/12/26.
- القضية رقم 2018/1914 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2019/03/12.
- القضية رقم 2015/581 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2020/08/10.
- القضية رقم 2017/49 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2017/10/23.
- القضية رقم 2018/476 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2019/02/13.
- القضية رقم 2018/468 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2018/10/09.
- القضية رقم 2018/1914 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2019/03/12.
- القضية رقم 2015/363 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2020/11/29.
- القضية رقم 2016/542 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2016/11/21.
- القضية رقم 2016/347 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2018/07/08.
- القضية رقم 2016/813 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2016/12/14.

تناولت هذا التعويض[1]، والذي يعتمد عليها القاضي في إصداره لأحكامه، فضلاً عن مجموعة الاجتهادات القضائية الواسعة في هذا المجال.

من هذه النصوص، ما نصت عليه المادة (20) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876: " الضَّرَرُ يُزَالُ "، فالضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم وقوعه، فخيار العيْب مثلاً شُرِعَ للمشتري من أجل إزالة الضرر الذي قد يلحق به ظنّاً منه أنه يشتري مالاً سليماً، وهو في الأساس مال معيب، وكذلك فيما يخص حق الشفعة، فقد أجازه القانون لمنع مضار الجوار غير المألوفة، فالضرر واجب الازالة حتى لو كان صغيراً.

وبما أنّ مسألة التعويض عن الضرر المادي هي مسألة ذات أهمية، فإنّ القضاء الفلسطيني تطرق في كثير من أحكامه إلى هذا النوع من التعويض، ومن أمثلة ذلك نجد: حكم محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2018/932 والصادر بتاريخ 2019/1/29، والذي جاء فيه: " وحيث ان الثابت وفق البينة التي استمعت اليها المحكمة بأن المصنع مقام في منطقة سكنية وتنبعث منه في اوقات العمل ادخنة وغبار كثيف وضجيج ولما كان الثابت أيضاً ووفق البينة الفنية بأن لهذه الادخنة والغبار تأثيرها الضار على البيئة والصحة ولما كان الاصل ان الضرر يزال وفق احكام المادة (20) من المجلة ولما كانت النتيجة التي توصلت اليها محكمة الدرجة الاولى لم تستند الى علم او واقع سليم ومعلوم لذلك فإننا نجد بأن الاستئناف يرد على الحكم المستأنف من حيث النتيجة للأسباب التي ذكرناها ".

وفي قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، نجد أن المادة (155) منه، قد تحدثت عن التعويض عن الضرر المادي، فجاء فيها " عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب لا

[1] أنظر في ذلك: حيدر، علي.2003. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. طبعة خاصة. السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. ص37. وقد صَدَرَ بخصوص ذلك حكم من محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الحقوقي رقم 2018/932 والصادر بتاريخ 2019/1/29، والذي جاء فيه: " وحيث ان الثابت وفق البينة التي استمعت اليها المحكمة بأن المصنع مقام في منطقة سكنية وتنبعث منه في اوقات العمل ادخنة وغبار كثيف وضجيج ولما كان الثابت أيضاً ووفق البينة الفنية بأن لهذه الادخنة والغبار تأثيرها الضار على البيئة والصحة ولما كان الاصل ان الضرر يزال وفق احكام المادة (20) من المجلة ولما كانت النتيجة التي توصلت اليها محكمة الدرجة الاولى لم تستند الى علم او واقع سليم ومعلوم لذلك فإننا نجد بأن الاستئناف يرد على الحكم المستأنف من حيث النتيجة للأسباب التي ذكرناها ".

يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني".

ففي حكم محكمة النقض/المحكمة العليا المنعقدة في رام الله، في القضية رقم (2019/591، والمفصول فيه بتاريخ 9 مارس 2022 [1]، فإن المحكمة ذهبت إلى " وفيما يتصل بباقي اسباب الطعن، وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف برد المطالبة بمبلغ 4307 شيقل بدل فقدان دخل عن مدة 59 يوم، ورد المطالبة بمبلغ 71280 شيقل بدل فقدان الدخل المستقبلي، لا سيما وأن التقارير الطبية تؤكد تعطل المدعية لمدة 59 يوما، وأن البينة تشير إلى ما يفيد الى أجر المدعية والجهة التي عملت لديها ....

ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت من بيان مقدار الاجر الذي كانت تتقاضاه المدعية، فإنه وعلى ما أفصحت عنه المادة 155 من قانون التأمين إذ يؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب بما لا يزيد على مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب، وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الأمر الذي كان على المحكمة مصدرة الحكم الطعين الاخذ بعين الاعتبار واقع التقرير الطبي الصادر عن اللجنة الطبية العليا الذي حددت فيه نسبة العجز وفترة التعطل لغايات تطبيق نص المادة المذكورة ....

وعليه، كان على المحكمة مصدرة الحكم الطعين اعمال صلاحياتها الواردة في المادة 155 من القانون المذكور، بفتح باب المرافعة ومخاطبة جهاز الاحصاء الفلسطيني لتحديد متوسط الاجور بشكل عام عشية اصدار الحكم، لتحكم للمدعية عن بدل فقدان الدخل المستقبلي ضمن ما ورد من نسبة عجز في تقرير اللجنة العليا وبحدود ما ورد في تقرير اللجنة الطبية العليا حول مدة التعطل، وبما لا يتجاوز مدة 59 يوم وفق مطالبة الجهة المدعية، الأمر الذي تغدو كذلك باقي أسباب الطعن واردة على الحكم الطعين".

[1] حكم محكمة النقض/المحكمة العليا المنعقدة في رام الله، في القضية رقم (2019/591)، والمفصول فيه بتاريخ 9 مارس 2022، السنة القضائية 2019، طعون حقوقية، منشور على الموقع التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/8405/ ، تاريخ الزيارة: 2023/8/8، ساعة الزيارة: 17:05.

وباستقرائنا لحكم محكمة الاستئناف الوارد أعلاه، نجد أن محكمة النقض قد قررت قبول الطعن وحكمت برد الدعوى لمحكمة الاستئناف للعمل بمقتضيات الحكم الناقض، وفيه تم تطبيق كافة مضامين المادة 155 من قانون التأمين، سواء من حيث تحديد التعويض عن فقدان الكسب (العمل لمدة 59 في القضية أعلاه) وتأكيد ضرورة اللجوء إلى جهاز الإحصاء الفلسطيني لتحديد متوسط الأجور بشكل عام، وذلك كله يعكس توجه القضاء الفلسطيني في كيفية تقدير التعويض المادي عن حوادث الطرق.

وفي ذات الإطار سارت محكمة استئناف رام الله في القضية رقم (2018/351) المفصول فيه بتاريخ 27 مايو 2018 [1]، والمتعلق باحتساب التعويض عن الأضرار المادية لمصابي حوادث الطرق وفقاً لأحكام المادة 155 من قانون التأمين، حيث جاء فيها " و على ضوء المعطيات و الوقائع الثابتة اعلاه نجد ان المدعى عليها الاولى هي المسؤولة عن التعويض كونها مؤمنه للمركبة التي تواجد بها المدعي وقت وقوع الحادث بموجب و وثيقة التأمين الصادرة عنها ، و ان الاصابات التي لحقت بالمدعي ونسبة عجز التي تخلفت لديه ناتجة عن الحادث موضوع الدعوى وفقا للتقارير الطبية المشار اليها اعلاها، والتي تضمنت وصفا للإصابة التي لحقت بالمدعي وجاء تقديرها لنسبة العجز متطابق ....

كما نجد ان صافي الدخل الشهري للمدعي هو الذي يتوجب اعتماده كأساس لاحتساب التعويض وليس الاجر الاساسي ويستدل على ذلك اعتماد المشرع بقانون التأمين عند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب وفق المادة 155 من قانون التأمين على دخل المصاب على ان لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد على مثلي معدل الأجور ...".

وباستقرائنا للأضرار التي حكمت المحكمة للمصاب بالتعويض عنها –في الحكم المذكور– نجد:

- بدل الألم ومعاناة عن نسبة العجز

[1] حكم محكمة النقض/المحكمة العليا رقم (2018/351) ، السنة القضائية 2018، تاريخ الفصل فيه 27 مايو 2018، منشور على الموقع التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/207/، تاريخ الزيارة: 2023/8/8، ساعة الزيارة: 18:30.

- بدل فقدان العجز المستقبلي

- بدل مصاريف ونفقات طبية

المطلب الثاني: موقف القضاء من الأمر العسكري الاسرائيلي رقم 677 لسنة 1976 الخاص بتعويض متضرري حوادث الطرق

صَدَرَ الأمر العسكري الإسرائيلي الذي حَمَلَ الرقم 677 سنة 1976 وكان وقت صدوره مطبقاً في الضفة الغربية، حيث أُطْلِقَ عليه اسم (أمر بشأن التعويض على مصابي حوادث الطرق) والذي يتكون من 19 مادة، حيث تمّ بدء العمل به رسمياً في 1976/9/25، لكن في عام 1991 تم تعديل الأمر العسكري رقم 677، حيث تم وضع بعض القيود على المصابين الفلسطينيين، وقد تمثلت هذه القيود بما يلي:

1- إلزام المتضرر بالتبليغ عن الحادث خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع الحادث، وعدم الاكتفاء بتبليغ السائق.

2- إلغاء صلاحيات المحاكم المحلية في مقاضاة الكرنيت[1]، وإحالة القضايا المرفوعة على الكرنيت إلى ضابط التعويضات، وإمكانية الاعتراض على قراراته أمام لجان الاعتراض العسكرية، وبالتالي تم انعدام السوابق القضائية في المحاكم المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة.[2]

غير أنه ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الأوامر العسكرية الإسرائيلية بقيت سارية النفاذ إلى حدود عام 2005، والذي اعتبر كون مسألة تعويض الأشخاص الذين يتعرضون لإصابات حوادث الطرق وذلك تكريساً لمبدأ المسؤولية المطلقة في التعويض.[3]

---

[1] الكرنيت هي كلمة عبرية مكونه من حروف مختصرة للكلمات التالية (كيرن ليتسوي نفاجعي تؤونوت دراخيم) ، وتعني صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق.

[2] عبد الله، ولاء سمير علي: 2011. حق الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قِبَلُه " دراسة مقارنة ". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القدس. أبو ديس. ص2.

[3] شكري بهاء. 2012. الخطر وتحمل التبعية في التأمين الإلزامي من حوادث الطرق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص: 665.

وبمقتضى هذا المبدأ فإنه يفرض على جهة التعويض إلزامية قيامها بتعويض المضرور الذي تضرر بسبب حادث طرق، وذلك وفقا لأحكام المسؤولية التي تم تنظيم أحكامها بموجب مقتضيات الفصل الثاني من الأمر العسكري الجاري نفاذه في الضفة الغربية (677 / 1976)، وما يقابله من مقتضيات في الأمر العسكري المنفذ في قطاع عزة (544/197).

ومن الجدير ذكره، التنويه إلى مسألة الولاية القانونية لدولة الاحتلال الإسرائيلي على السكان الفلسطينيين، فيما يتعلق بقضايا التعويض عن حوادث الطرق؛ حيث إن هذا القانون لم يطبق بأثر فوري في الضفة الغربية وقطاع غزة بمجرد إقراره، وإنما تمّ اعتباره تشريعا أو قانونا يمثل ويكرس يتعلق بسيادة الدولة، لأنه لم يتضمن نصوصا تجعله قابلا للتطبيق خارج حدود دولة الاحتلال الإسرائيلي.

وبناء على ذلك، ولغايات أن يتم تطبيقه في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد تم إصدار أمرين عسكريين: الأول يحمل الرقم 677 وهو الذي جرى تطبيقه في الضفة الغربية، والثاني يحمل الرقم 544 المطبق في قطاع غزة.[1]

وعليه، أصبح الإطار القانوني الناظم لعمليات تعويض مصابي حوادث الطرق خاضعا لنصوص وأحكام الأوامر العسكرية حتى عام 1994 عند مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية، وهو ما اعتمد عليه القضاء الفلسطيني، أي أحكام الأوامر العسكرية في الفصل في الدعاوى ذات العلاقة بتعويض مصابي حوادث الطرق، وهو ما سيتم الإشارة إليه في بعض الأحكام الصادرة عن القاء الفلسطيني لاحقاً.

وبعد عام 1995، زاوج القضاء الفلسطيني بين مقتضيات أحكام الأوامر العسكرية المشار إليها، إلى جانب التشريعات التي أصدرتها السلطة الفلسطينية، وذلك استناداً لمضمون وأحكام المادة (11) من بروتوكول العلاقات الاقتصادية الملحق باتفاقية واشنطن المرحلية، المعروفة بـ " اتفاقية باريس" لعام 1994، بشأن

[1] الموسى ريم.2010. الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، دار الشامل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 92.

تحويل الصلاحيات في مجال التأمين ونفاذ الأوامر العسكرية، ناهيك عن النص على إنشاء صندوق قانوني لتعويض ضحايا حوادث الطرق (الجعبة، 2005).[1]

وهو الأمر الذي قامت بتطبيقه محكمة النقض في غزة، سنداً للقانون رقم 5 لسنة 1995 المتعلق بنقل السلطات والصلاحيات، والذي بموجبه تم إنشاء صندوق لتعويض مصابي حوادث الطرق يسمى الصندوق الفلسطيني، وحيث أن المادةالأولى1 من القانون المذكور قد نصت على أن تخول السلطة الوطنية كل السلطات والصلاحيات الواردة في التشريعات والقوانين والمراسم والمنشورات والأوامر السارية النفاذ في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل 19/5/1994، وعليه: إن المهام التي كانت موكلة إلى صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، والمنشأ بموجب الأمر رقم 677/76 آلت إلى الصندوق الفلسطيني...."."

وأضافت المحكمة المشار إليها في المادة الرابعة من ذات الحكم ما مفاده أن الصندوق الفلسطيني يلتزم بتعويض المصاب المستحق تعويضا بموجب الأمر رقم 544 لسنة 1976 والأمر رقم 677 لسنة 1976، لاسيما من لا يستطيع مطالبة المؤمن لجهالته هوية السائق المعتبر مسؤولاً عن التعويض من جهة، أو لعدم وجود تأمين للسائق أو كون التأمين الذي بحوزته لا يغطي الالتزامات المترتبة على الحادث من جهة ثانية، أو إذا كان المؤمن يمر بمرحلة التصفية، من جهة ثالثة. [2]

وعليه يمكن القول، إن مقتضيات وأحكام الأوامر العسكرية تعتبر الأساس القانوني، فيما يتعلق بتنظيم تعويضات مصابي حوادث الطرق حتى دخول قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 حيز النفاذ.

---

[1] الجعبي، طه.2005. الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق، جامعة بيرزيت، منشورات دار المنظومة، ص 75.

[2] نقض مدني رقم 142 لسنة 2002 الصادر عن محكمة النقض بغزة، بتاريخ 2003/9/21، راجع الموقع التالي: http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJSearch.aspx?mid=1، تاريخ الزيارة: 2023/8/10، ساعة الزيارة: 14:30.

يضاف إلى ما سبق، الإشكاليات التي تواجه عمل الصندوق من حيث التطبيق مكانياً، أو بتعبير آخر الاختصاص المكاني، لاسيما في مناطق (ب، ج)، إذ الصندوق غير قادر على الإجابة على كثير من التساؤلات حول حقوق المصابين مثل المصاب بسبب سيارة إسرائيلية غير مؤمنة في حادث في مناطق ب أوج أو في المستوطنات أو حتى في مناطق السيطرة الأمنية الفلسطينية الكاملة (بكيرات، 2008).[1]

وبصدور قانون التأمين الساري حالياً، فقد تمّ إلغاء العمل بهذا الأمر، وذلك بحسب نص المادة 1/190 والتي نصت على: " تلغى جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال بشأن التأمين "، لكن ومع وجود هذا النص فإنّ المحاكم الفلسطينية في الوقت الحاضر تقوم بتطبيق جزء من أحكام هذا الأمر وخاصة فيما يتعلق بإعمال جدول يلنك الخاص بتعويض متضرري حوادث الطرق.[2]

وبشأن ذلك، وبتسليط الضوء على أحد الأحكام القضائية الخاصة بهذا الجدول، فقد صَدَرَ عن النقض الفلسطينية حكمها الذي بيّنت فيه: " قدم هذا الطعن بتاريخ 2016/5/23 لنقض الحكم الصادر بتاريخ 2016/4/19 عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف المدني 2014/190 القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وعملاً بالمادة 2/223 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الحكم بالزام المستأنف عليهما (الطاعنان) بالتضامن والتكافل ان يدفعا لإيناس جمال عبد الرحيم مبلغ (35882،89) شيكل... تتلخص اسباب الطعن بالنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في حساب بدل فقدان الدخل المستقبلي وذلك ان مفهوم الرسملة يعني الخصم أو والاقتطاع وليس الجمع والاضافة وذلك بسبب الدفع الفوري اذ أنّ على المحكمة أن تحسب فقدان الدخل المرسمل عن الفترة من بلوغ ايناس سن 18 سنه وحتى الستين 8،210 شهر مرسمل×1650 شيكل ×5% نسبة العجز = 17،364،6 شيقل... الرسملة الثانية عن الفترة ما قبل سن الثامنة عشر 17،364،6 شيقل (الرسملة الاولى×58.45% نسبة الرسملة الثانية حسب

[1] بكيرات فايز، الجوانب القانونية والعملية للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، منشورات معهد الحقوق – بيرزيت، 2008، ص 25.

[2] يُمكن الاطّلاع على الجدول من خلال الموقع الالكتروني : https://www.law-arab.com/2017/10/Compensation-Physical-damage-insurance.html . تاريخ الزيارة 2022/8/13 الساعة 11.08 ص

جدول يلنك حيث ان عمرها بتاريخ الحادث 7 سنوات =(6،149،10) شيقل، ولم يتقدم المطعون ضده بلائحة جوابية رغم تبلغة... ".[1]

وفي حكم آخر لذات المحكمة، فقد جاء في الحكم: " احتساب بدل فقدان دخل مستقبلي بنسبة العجز الوظيفي من تاريخ 2005/4/30 (مبلغ 28800 شيكل) غير خاضع للرسملة على اعتبار انه أصبح مستحق الدفع، ويستحق بدل نقصان دخل مستقبلي من تاريخ 2005/4/30 ولغاية بلوغه سن الستين، وحيث أن عمره عشية صدور الحكم يكون 48 سنة وتسعة أشهر، أي يبقى له حتى بلوغه سن الستين 11 سنة وثلاثة شهور أي 135 شهراً والتي تعادل وفق جدول يلنك للرسمله على معدل فائدة 5% 103.0922 شهراً وعليه يستحق عن هذه المدة بدل نقصان دخل مستقبلي 2% مرسمله 300 × 20% × 103.0922 = 61855 شيكلاً، فيكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض عما لحقه من ضرر وخسارة ومكافاته من كسب نتيجة الحادث موضوع الدعوى هو مبلغ 135271 شيقلاً وقد قررت المحكمة ألزام الشركة المدعى عليها بدفعه للمدعي مع تضمينها الرسوم بنسبة المبلغ المحكوم به والفائدة القانونية من تاريخ الحكم وحتى السداد التام ومائة دينار أتعاب محاماة... لم تقبل المدعية بحكم محكمة البداية هذا فطعنت فيه لدى محكمة استئناف رام الله بالاستئناف المدني رقم 2009/184، وبتدقيق هذه المحكمة في أوراق الدعوى وجدت أن المستأنف عليه (المدعي) أصيب بالحادث أثناء قيادته سيارته العمومي المؤمنة لدى المستأنفة، وان شركة التأمين قد غطت مصاريف إقامة المذكور في المستشفى الإنجيلي فقط ولم تسدد باقي المصاريف، وان معدل دخله الشهري من عمله على السيارة العمومي هو ثلاثة آلاف شيكل، وانه بعد وقوع الحادث لم يعد يعمل سائقاً على سيارته المذكورة، وأنه اشترى سيارة أخرى بدل تلك السيارة موضوع الحادث وأخذ ابنه يعمل عليها، والمعدل الشهري من السيارة المشتراة هو خمسة آلاف شيكل وان دخل المدعي الآن أعلى من السابق، وهو ينفق كامل الخمسة آلاف شيكل على أسرته وأسرة ابنه علاء الذي

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم 2016/761 والصادر بتاريخ 2017/12/10 والوارد لدى موقع المقتفي: بوابة القضاء والتشريع في فلسطين.

يعمل ايضاً على السيارة، وينفق من هذا المبلغ على أسرة ابنه نحو 1500 شيكل في الشهر، وأن المدعي عاد للعمل سائقاً على سيارة عمومي نهاية عام 2007، وترتب على إصابته جراء الحادث محدودية حركة العمود الفقري بنسبة 20% عجز، ومدة التعطيل خمسة أشهر، وان اعتبار نسبة العجز 20% عجزاً وظيفياً موافق للقانون، وان الحادث وقع في ظل سريان الأمر 677 . وقد اعتمدت المحكمة المبلغ الأقصى للتعويض عن الأضرار غير المادية وقت الحادث في 2004/11/30 مبلغ (140000) شيكلاً وفق جدول الحد الأقصى للتعويض جدول Colindox وما توصلت أليه محكمة الدرجة الأولى موافق للقانون وان المبلغ المحكوم به هو(135271) شيكل فيما بلغت قيمة المطالبة بلائحة الدعوى مبلغ (138355) شيكل أي ان المبلغ المحكوم به أقل من المبلغ المطالب به خلافاً لما يدعيه وكيل المستأنفة ... "[1]

وترى الباحثة القول أنّ اعتماد جدول يلنك يخل بالنص القانوني الوارد في قانون التأمين بإلغاء كافة الأوامر العسكرية الصادرة عن الاحتلال، وأنّ إبقاء العمل بهذا الأمر، يتيح الفرصة لوجود بلبلة ولغط فيما يخص احتساب التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق، ويمكن أن يتم تلافي الموضوع بإلغاء العمل بجدول يلنك، وإصدار أنظمة أو تعليمات خاصة بكيفية احتساب التعويض لكافة المتضررين والمصابين من حوادث الطرق.

وتقترح الباحثة ايضاً بهذا الخصوص أن لا يتم الخصم مقابل الدفع الفوري، وأن يأخذ المصاب أو ورثته المبلغ كامل شهرياً، وذلك أفضل من أن يتم تطبيق أمر عسكري ملغى، فترى الباحثة أن القرارات الصادرة والمبنية على أساس جدول يلنيك من بعد نفاذ قانون التأمين الفلسطيني هي قرارات باطلة، وغير قانونية ، وما بني على باطل فهو باطل[2]، وبالتالي عدم رسملة المبلغ وتسليمه شهرياً للمصاب كما لو كان على

[1] راجع في ذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن المدني رقم 2010/40 والصادر بتاريخ 2010/2/9 والوارد لدى موقع قانون: موقع نقابة المحامين الفلسطينيين.

[2] راجع في ذلك مجلة الأحكام العدلية

رأس عمله أفضل وأقرب لتطبيق القانون، الى حين إصدار حكم بقانون بخصوص كيفية الخصم مقابل الدفع الفوري.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، تبين لنا بوضوح الخطورة الكبيرة التي تنطوي عليها حوادث الطرق في الوقت الحاضر، لاسيما في ظل التطور العلمي والتكنولوجي والتقني الذي شهده ومازال يشهده العالم في الوقت الحاضر، وما أفرزته الثورة العلمية من تطور كبير على مستوى وسائل النقل والمواصلات التي بات الإنسان بأمس الحاجة لها، من أجل التنقل من مكان إلى آخر، ولا يمكن لأي كان أن ينكر الأهمية القصوى التي تحتلها وسائل النقل والمواصلات في حياة البشر عموماً.

ولحماية حق الإنسان في الحياة، وحقه في الصحة والسلامة الجسدية والمعنوية، ولكن ولأغراض وغايات تحقيق تلك الفائدة من وسائل النقل لاسيما المركبات منها، كان لا بدّ للمشرع في أي دولة أن يوفر الإطار القانوني الناظم لاستخدام تلك المركبات، وحمايته من كل ما يمكن أن يشكل خطورة عليه من استخدامه لتلك المركبات، سواء أكان مستخدماً مباشراً أو غير مباشر لتلك المركبات، وهو ما اصطلح عليه قانوناً بـ: التأمين على الإصابات الناجمة عن حوادث الطرق.

والمشرع الفلسطيني كغيره من المشرعين أفرد للتأمين عن حوادث الطرق تنظيماً قانونياً خاصاً في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، حيث أنه وكما هو معلوم بالضرورة فإن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق قد تكون ذات طبيعة مادية "جسدية صحية"، تمس السلامة الجسدية والصحية للمصاب في حوادث الطرق، أو قد تكون ذات طبيعة معنوية "أدبية" تمس السلامة المعنوية للمصاب، وكذلك قد تتخذ الأضرار الناجمة عنها الطبيعة المعنوية كالعطل عن العمل.

وفي هذه الدراسة، تطرقت الباحثة في الفصل الأول لبيان ماهية حوادث الطرق من حيث المفهوم والشروط، وكذلك تمييزه عن إصابات العمل، وطبيعة الأضرار الناجمة عنها والتي قد تتخذ، الطابع المادي الجسدي في بعض الأحيان، والطابع المعنوي الأدبي في أحيان أخرى.

فيما خصصت الباحثة الفصل الثاني، للحديث عن طرق وآليات التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الطرق، والطرق الحسابية التي يتم من خلالها تقدير قيمة التعويض المستوجب للمضرور عن الضرر المادي أو الضرر المعنوي الذي أصابه، وفق القواعد والاحكام التي بينتها نصوص وقواعد قانوني التأمين. وكذلك تم التطرق إلى موقف القضاء الوطني الفلسطيني من القضايا ذات العلاقة بحوادث الطرق، من خلال مجموعة من التطبيقات والأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية في قضايا التعويض عن حوادث الطرق.

واختتم الفصل الثاني، بالحديث عن الحالات الاستثنائية التي يلجأ فيها القضاء الفلسطيني لتطبيق مقتضيات الأوامر العسكرية الإسرائيلية لاسيما الأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976، والمتعلق بنظام التعويض عن حوادث الطرق.

النتائج

وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

1- لم ينظم قانون التأمين الفلسطيني الآلية التي يتم من خلالها احتساب التعويض عن وفاة المصاب بحادث طريق، وذلك لصالح المعالين والورثة.

2- ألزم المشرع كل من يقتني مركبة بضرورة التأمين عليها، وذلك بهدف أن يتمكن المتضرر من جراء وقوع حادث ما من الحصول على حقه بالتعويض، والذي تكفله له شركة التأمين من حيث الأصل.

3- على الرغم من انتفاء أية علاقة ما بين المتضرر والمؤمن، إلاّ أن هذا الأخير مُنح بموجب القانون الحق في مطالبة المؤمن مباشرة بموجب الدعوى المباشرة.

4- في الحالات التي لا تقوم فيها مسؤولية شركة التأمين عن التعويض المترتب عن حادث طريق، فقد أعطى المشرع الحق للغير بالرجوع في المطالبة بالتعويض على الصندوق الفلسطيني لتعويض

مصابي حوادث الطرق، ومن ثم يمكن للشركة والصندوق كلاهما الرجوع على المتسبب بالضرر للحصول على دفعات التعويض وذلك ضمن شروط معينة.

التوصيات

وقد ارتأت في ختام هذه الدراسة تقديم مجموعة من التوصيات على النحو التالي:

1- ضرورة تعديل نص المادة 152 من قانون التأمين الفلسطيني، بالشكل الذي يزيل الغموض حول التعويضات المستحقة للمصاب في حادث طرق.

2- ضرورة تعديل التشريع الفلسطيني المتعلق بمسائل التأمين، فيما يتعلق بتوضيح المقصود بحادث الطريق ومفهوم المركبة، وذلك في ضوء ما توصلت إليها الاجتهادات القضائية، لاسيما ما يتعلق بالمركبة المتعددة الأغراض أو الاستعمالات، وضرورة توضيح ماهيتها.

3- توصي الباحثة بضرورة تقديم تسهيلات من طرف الجهات القضائية المختصة للطرف المتضرر من حادث طريق، وذلك بهدف الحصول على حقه بأبسط الطرق والوسائل من حيث القرائن والأدلة التي يقدمها مادامت تتوافق وقناعة القاضي المختص.

4- توصي الباحثة بفرض مزيد من الرقابة على شركات التأمين، وذلك لحماية المؤمن لهم من الشروط التعسفية التي تفرضها تلك الشركات، لاسيما في حالات التأمين الشامل، إذ كثيراً ما يُجبر أولئك المؤمن لهم على التوقيع على كثير من الشروط والاستثناءات التي تتضمن عدم تغطية بعض الأضرار والحوادث، ودون أن يكون لهم الحق في مناقشة أو تعديل مثل تلك الشروط، مما يخلق بشكل غير مباشر "عقود الإذعان".

5- توصي الباحثة بضرورة استحداث قانون خاص بتنظيم التعويضات المادية الناتجة عن حوادث الطرق، قياساً على حالات التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث الطرق في قانون التأمين.

6- توصي الباحثة بضرورة تضمين قانون التأمين الفلسطيني نصاً يتعلق بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي تلحق بالمضرورين من جراء حوادث الطرق، وذلك وفقاً لآلية يوصى بها من طرف الخبراء الفنيين في هذا المجال.

7- توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل القانون المنظم للتأمين على المركبات بالشكل الذي يشمل الأنواع المستحدثة من المركبات لا سيما الدراجات الهوائية والكهربائية خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الاستخدام الشائع لها من جهة وخطورتها كمسبب لحوادث الطرق من جهة أخرى.

المراجع العلمية

مصادر

ابن منظور، لسان العرب

كتاب المفردات.

كتاب التعريفات للجرجاني.

قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000

نظام التأمين الالزامي للمركبات رقم12 لسنة 2010

قانون التأمينات الاجتماعية السوري رقم92 لعام 1959 وتعليماته التنفيذية

حكم جمهوري بالقانون رقم26 لسنة 1991 بشأن التأمينات الاجتماعية

قانون العمل الأردني لسنة 1996

قانون العمل الفلسطيني رقم7 لسنة 2000

التامين الالزامي الموحد رقم 6 لسنة 2011 وتعديلاتها

مجلة الأحكام العدلية

كتب

أحمد سليمان، التأمين في فلسطين /نشأته وتطبيقه، 2001

البياتي، نادية ياس: التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2010.

الجبوري، صلال حسين علي: تعويض الضرر الأدبي في المسئولية المدنية "دراسة مقارنة" بدون طبعة. القاهرة: دار الفكر الجامعي. 2014.

حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. طبعة خاصة. السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. 2003.

شكري بهاء، الخطر وتحمل التبعية في التأمين الإلزامي من حوادث الطرق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

الصدة، عبد المنعم فرج: مصادر الالتزام. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1999.

الطيب، أحمد عيسى أحمد: البلديات ودورها في الحد من حوادث السير. ط1. الأردن: شركة دار البيروني للنشر والتوزيع. 2014.

عبد الله حجاب، التعويضات عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق وفقا لقانون التامين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ومقارنتها مع التعويضات المستحقة وفقا للأمر العسكري رقم 677 لسنة 1976

عبد المولى، طه (2002)، التعويض عن الأضرار الجسدية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة الأولى.

عفيفي، أحمد كمال والغامدي، يحيى علي دماس: التخطيط العمراني وأثره في برامج الدفاع المدني. ط1. السعودية: منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. 2010.

عويضة، ناظم محمد، أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005، مكتبة مطبعة دار المنارة،

المدادحة، حازم محمد راتب: عقد التأمين الإلزامي " ماهيته ونطاق تطبيقه –دعاوى الرجوع". ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2018.

الموسى ريم، الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية "دراسة مقارنة"، دار الشامل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

رسائل ماجستير

أسعيدة، عمار محمود، وحسان، أمجد عبد الفتاح، التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

حطاب، حسام، مسؤولية شركات التأمين عن تعويض متضرري حوادث الطرق ومقدار التعويض "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير –جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012

حمودة، إبراهيم: التكييف القانوني للحوادث الناتجة عن المركبات متعددة الأغراض، رسالة ماجستير، جامعة القدس، أبو ديس، فلسطين، 2009.

خمش، حمزة يحيى يوسف، واللصاصمة، عبد العزيز سلمان عبد العزيز. (أثر تأمين الأضرار على المسؤولية المدنية)، جامعة مؤتة، رسالة ماجستير غير منشورة.

عبد الله، ولاء سمير علي: حق الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في الرجوع بالمبالغ المدفوعة من قِبَلُه " دراسة مقارنة ". رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القدس. أبو ديس. 2011.

الغريري، ياسر: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الأعمال المدنية المسببة للحوادث المرورية، رسالة ماجستير– جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

مسودي شريف، التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن حوادث الطرق في ظل قانون التأمين الفلسطيني، رسالة ماجستير / جامعة القدس، السنة 2015.

موسى مروان: فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 2001.

منشورات ودوريات

أبو مالك، طلال حسين، نطاق الضمان عن الضرر الجسدي الناتج عن حوادث السير، ص38مجلة القضاء المدني س8، ع15،16(2017) 29–49، دار المنظومة.

بكيرات فايز، الجوانب القانونية والعملية للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، منشورات معهد الحقوق – بيرزيت، 2008.

جدعان، خير سعيد: حوادث المرور في الكويت أسبابها وطرق علاجها. مجلة العلوم الاجتماعية. 1. مج11. 1983 /87–112.

الجعبي طه، الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بين النظرية والتطبيق، جامعة بيرزيت، منشورات دار المنظومة، 2005.

شنب، محمد لبيب: مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق، ص1، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، دار المنظومة.

أحكام وقرارات قضائية

حكم محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم 2016/761 والصادر بتاريخ 2017/12/10

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن المدني رقم 2010/40 والصادر بتاريخ 2010/2/9

حكم محكمة النقض/المحكمة العليا رقم (2018/351)، السنة القضائية 2018، تاريخ الفصل فيه 27 مايو 2018،

نقض مدني رقم 142 لسنة 2002 الصادر عن محكمة النقض بغزة، بتاريخ 2003/9/21

حكم محكمة النقض/المحكمة العليا المنعقدة في رام الله، في القضية رقم (2019/591)، والمفصول فيه بتاريخ 9 مارس 2022، السنة القضائية 2019.

حكم رقم 2018/1609 المفصول بتاريخ 2019/6/17 والصارد عن محكمة استئناف رام الله، موسوعة مقام

حكم محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 2017/1408 والصادر بتاريخ 2018/1/28 والوارد لدى موقع مقام.

حكم رقم2018/479 المفصول بتاريخ2018/9/27 استئناف حقوق رام الله".

تمييز حقوق رقم 8878/90 صفحة رقم 935 لسنة 1992م

نقض مدني رقم 347/2009 تاريخ 20/4/2010 انظر كذلك نقض مدني رقم 2009/35 تاريخ 5/10/2009

حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله، في القضية رقم 2018/619، بتاريخ 13 ديسمبر 2018، استئناف حقوق.

حكم محكمة استئناف القدس رقم 2018/619 المفصول بتاريخ 2018/12/13 152

حكم محكمة استئناف القدس رقم 2019/97 المفصول بتاريخ 2019/6/12

حكم محكمة استئناف رام الله رقم 2016/160 المفصول بتاريخ2016/11/6

الحكم رقم 2020/4 المفصول بتاريخ 2020/6/9

الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم 2020/4 المفصول بتاريخ 2020/12/2

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2019/33) الصادر بتاريخ 2020/01/28

القضية رقم 2018/923 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2018/09/12.

القضية رقم 2016/599 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2016/12/26.

القضية رقم 2018/1914 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2019/03/12.

القضية رقم 2015/581 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2020/08/10.

القضية رقم 2017/49 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2017/10/23.

القضية رقم 2018/476 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2019/02/13.

القضية رقم 2018/468 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2018/10/09.

القضية رقم 2018/1914 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2019/03/12.

القضية رقم 2015/363 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2020/11/29.

القضية رقم 2016/542 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2016/11/21.

القضية رقم 2016/347 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 2018/07/08.

القضية رقم 2016/813 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 2016/12/14.

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2017/135) الصادر بتاريخ 2017/04/25

حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2018/1531) الصادر بتاريخ 2018/07/13

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

ROAD ACCIDEND AND COMPENSATION MECHANISMS

By

Aseel Talat Soliman Soliman

Supervisor

Dr. Akram Soliman

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2023

ROAD ACCIDEND AND COMPENSATION MECHANISMS

By
Aseel Talat Soliman Soliman

Supervisor
Dr. Akram Soliman

Abstract

This study aimed to explain what road accidents are in terms of definition and conditions, as well as explaining the injuries and damages that may result from them. Then the study moved on to explaining the nature of vehicle insurance and its types, leading to a statement of what is meant by vehicle insurance and the road accidents that may result from them, and compensation mechanisms. For the damages resulting from it on both the material and moral levels, using the method Descriptive analysis of relevant local legislation.

The study concluded with a set of results, the most important of which are: The Palestinian Insurance Law did not regulate the mechanism through which compensation is calculated for the death of a person injured in a road accident, for the benefit of dependents and heirs, and despite the absence of any relationship between the injured person and the insured, the latter was granted, according to the law, the right in the insurer's direct claim under the direct claim.

The study recommended a set of recommendations, the most important of which are: the need to amend the law regulating vehicle insurance in a way that includes new types of vehicles, especially bicycles and electric bicycles, and the need to introduce a special law regulating material compensation resulting from road accidents, by analogy to cases of compensation for physical damage resulting from road accidents. In the insurance law, and the need to include in the Palestinian insurance law a text related to compensation for moral damages caused to those affected by road accidents, according to a mechanism recommended by technical experts in this field.

Keywords: Road accident, Compensation, Road accident, Material compensation, Moral compensation, Capitalization.